وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية في ظل الأمر 21-01

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب

بن عاشور سليم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. أحمد سعود	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيساً
أ. محمد نعرورة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفاً و مقرراً
د. بدر شنوف	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية 2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية في ظل الأمر 21-01

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب

بن عاشور سليم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. أحمد سعود	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيساً
أ. محمد نعرورة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفاً و مقرراً
د. بدر شنوف	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

إهداء

إلى أرواح الذين سبقونا إلي دار القرار:

أبى و أمي .. أغلي ما جاد عليّ الزمان به

إخوتي: العيد، بوفاتح وخديجة

رحمهم الله جميعاً وتغمدهم بشآبيب رحمته

إلى زوجتي الحبيبة، وفلذات كبدي:

أنس، عبد البارئ، صفوان، توبة وبراءة

إلي إخوتي وأخواتي وأبنائهم

إلي عائلتي الكبيرة

إلي كل إخواني

أهدي هذا العمل

شكر وعرفان

الحمد لله على نعمائه ومنّه عليّ بالتوفيق

وكل الشكر موصول إلي أستاذي الدكتور الفاضل: محمد نعرورة

الذي تكرم بإشرافه علي مذكرتي و على ما أسداه في سبيل إنجاز هذا العمل

و الشكر للزوجة الكريمة التي كان لها نصيب كبير في التحفيز و الدعم

قائمة المختصرات

ج ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ق ع	القانون العضوي
ق ع م ن ا	القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
ق م د	قرار المجلس الدستوري
م	المادة
ط	الطبعة
مج	المجلد
ج	الجزء
ع	العدد
ص	الصفحة

المقدمة

المقدمة

كان للمطالب الشعبية التي عرفتها الجزائر إثر الحراك الشعبي مطلع سنة 2019 أثراً كبيراً في إحداث إصلاحات سياسية على أكثر من صعيد، ولعل النظام الانتخابي أحد أهم هذه الأصعدة لمكانته في حماية الحقوق والحريات السياسية للمواطن وعلى رأسها الحق في الانتخاب والترشح.

وحيث أن الانتخاب هو أحد أهم مظاهر الممارسة الديمقراطية، كان لنزاهة الانتخابات بالغ الأهمية في تجسيد مبدأ سيادة الشعب. وهو الأمر الذي كان له اعتباره لدى المشرع الجزائري حين أقدم على إدخال تعديلات على النظام الانتخابي في محاولة للاستجابة لمطالب المواطنين.

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه يسلط الضوء على تعديلات جوهرية في العملية الانتخابية والتي مست مختلف مناحيها إن على مستوى الإشراف أو التنظيم أو الإجراءات وآليات الرقابة، وكان من المهم دراستها وأخذ فكرة وافية عنها، فالهدف من هذه الدراسة هو التعرض بالعرض والتحليل للتعديلات التي جاء بها قانون الانتخابات متمثلا في الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتطرق لما ورد فيه من إضافة تصب في معالجة أوجه القصور والاختلالات التي مست بمصداقية الانتخابات والاطلاع على ما احتواه من ضمانات لنزاهتها وحمايتها للحقوق السياسية للمواطن.

ولعل مبررات اختياري لهذا الموضوع –وانطلاقاً مما سبقت توطئته– يمكن إرجاعها إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

–الدوافع الذاتية فهي نابعة من ميولي السياسية واشتغالي بالشأن الحزبي، وكذا اهتمامي بالطروحات الحقوقية ما يجعل الأمر على صلة بممارساتي والواقع الذي أتحرك فيه.

–وأما الدوافع الموضوعية فلأن الدراسة أهل للبحث والاهتمام باعتبار أنها تعالج موضوعاً حيوياً من صميم العلوم القانونية والحقوق، كما أن التعديلات المحدثة في قانون الانتخابات دفعتني لتناولها بالدراسة في محاولة لإبراز ما استجد فيه وما هي النقاط التي تميز بها عن سابقه، وهو الأمر الذي يسوقنا للاستفهام وطرح التساؤلات.

إشكالية الموضوع: تتمحور بالأساس حول التعديلات التي جاء بها الأمر 01/21 سالف الذكر وما جاء فيه من ضمانات للنزاهة و تعزيز المصداقية والثقة في العملية الانتخابية، ومن ثم فالإشكالية المطروحة هي:

- ما مدى كفاية الضمانات القانونية الجديدة التي جاء بها الأمر 01/21 لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية ؟

ويمكن أن تتفرع عنها جملة من التساؤلات:

- هل وُفق المشرع الجزائري في سد الثغرات التي تضمنها قانون الانتخابات؟
- ما هي النقائص التي اعترت الأمر 01/21؟
- هل كان تدخل المشرع بإحداث هذا التعديل صائباً وخادماً للنزاهة وحماية الحريات وحقوق المشاركة السياسية؟

حدود الإشكالية: في دراستنا للموضوع سيكون تركيزنا على التعديلات الجديدة التي جاء بها الأمر 01/21 مع التطرق بالشرح والتفصيل لبعض النقاط ذات الصلة بموضوع الدراسة.

و للإجابة على هذه الإشكالية و ما ارتبط بها من تساؤلات فرعية، قسمنا بحثنا إلى فصلين :

الفصل الأول وكان بعنوان ضمانات نزاهة الانتخابات من حيث التعديلات المدرجة على الهيئة المشرفة ومن حيث التمويل الحملة الانتخابية، ارتأينا أن نُضمّنه ثلاثة مباحث: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لنزاهة الانتخابات في مبحث بمطلبين: يتضمنان نظامها القانوني و إطارها الوظيفي، و تمويل الحملة الانتخابية في مبحث ثانٍ بمطلبين حول مصادر التمويل و شروط الإدارة والتسيير المحاسبي لهذا التمويل، وفي المبحث الثالث تطرقنا لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية من حيث الجهة المخولة بالرقابة في مطلب و آليات وصور هذه الرقابة في مطلب آخر.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان: ضمانات نزاهة الانتخابات من حيث نمط الاقتراع و شروط الترشح، وبدوره قسمناه إلى ثلاثة مباحث، الأول حول نمط الاقتراع المتبع في ظل الأمر 01/21 في مطلبين: نمط الاقتراع، وكيفية التصويت وتوزيع المقاعد، والمبحث الثاني تناول ضوابط الترشح(الترشح لانتخابات المجالس البلدية والولائية في مطلب، والترشح للانتخابات التشريعية و الرئاسية في مطلب ثانٍ)، وخصصنا المبحث الثالث للأحكام الانتقالية التي جاء

بها الأمر 01/21، ما تعلق منها بالسلطة المستقلة والطعون في مطلب، والمطلب الأخير لشرط المناصفة وشرط التوقيعات.

المنهج المتبع: وفي سبيل تناول للموضوع والوصول إلى نتائج انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي وهو الأنسب لهذه الدراسة من خلال عرض المواد والفقرات وتحليل النصوص القانونية وشرحها.

وبما أن الموضوع مرتبط بتعديل انتخابي حديث فمن الطبيعي أن تقل فيه الدراسات وكل ما يمكن أن نجده في هذا المجال هو بعض الكتابات الصحفية وبعض المقالات في المجلات العلمية المتخصصة، نذكر على سبيل المثال مقال بعنوان الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية، ودور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية.

ولعلّ أهم المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها: التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 و الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وبعض المقالات الحديثة المتخصصة.

وأبرز الصعوبات التي واجهتها الدراسة هي قلة المراجع كما أشرنا، وهذا مرتبط أساساً بحداثة الموضوع، إذ أن الكتابات فيه قليلة تقتصر على المقالات ولا تجد في المؤلفات السابقة سوى التعريفات والمفاهيم العامة التي لا تتناول صلب الموضوع، كما كان للظروف الخاصة كارتباطات العمل وكثرة الالتزامات دوراً مؤثراً في سير الدراسة وتقدمها.

الفصل الأول:

ضمانات نزاهة العملية الانتخابية من حيث التعديلات المدرجة على الهيئة المشرفة والحملة الانتخابية

مقدمة الفصل

تدخل المشرع الجزائري قصد حماية العملية الانتخابية و خدمةً للمواطن سواء كان مترشحاً أو ناخباً، وذلك بإدراج تعديلات على الهيئة المشرفة على الانتخابات المتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدءًا بدسترتها في التعديل الأخير للدستور سنة 2020 وإدراجها في الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهو الأمر الذي سنتناوله بالدراسة في المبحث الأول.

كما كان للحملة الانتخابية حيزاً مهما في التعديلات التي جاء بها قانون الانتخابات، ومن ابرز ما جاء المشرع لضبطه و تنظيمه في الحملات الانتخابية هو الجانب المالي أو التمويل المادي للحملة الانتخابية، فسلامة الانتخابات تتوقف على مدى سلامة الأساليب و الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية[1].

و إعمالا لمبدأ المساواة بين المترشحين في تمويل حملاتهم الانتخابية، و سعياً لضمان حملة انتخابية عادلة فقد حدد المشرع الموارد التي يمكن للمترشح تمويل حملته من خلالها و بيّن الإجراءات القانونية واجبة الإتباع في ذلك. فالإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية المتنافسة يترتب عنه أن تصبح المنافسة بين حزب كبير حاكم و أحزاب صغيرة لا تملك القدرات المالية و التنظيمية التي تؤهلها لمنافسة الحزب الحاكم ولو بحدود معينة[2].

وجدير بالذكر أن الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات قد نظّم تمويل الحملة الانتخابية و مراقبتها في الفصل الثاني منه وذلك في قسمين، خصص الأول لتمويل الحملة الانتخابية كما سنرى في المبحث الثاني، والثاني لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية كما سنتناول في المبحث الثالث.

---

[1] بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010،ص ج.

[2] بودربالة إلياس، زرقط عمر، الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية وفقاً للأمر 01/21، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة (الجزائر)، 2021،مج 14، ع 03، ص315.

المبحث الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لنزاهة الانتخابات

تعرض الدستور الجزائري في تعديله الأخير سنة 2020 إلى الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و أحال إلى القانون العضوي للانتخابات قواعد تنظيمها وسيرها وصلاحياتها، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال التطرق إلى النظام القانوني للسلطة المستقلة في المطلب الأول، وإلى صلاحياتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قبل التطرق للنظام القانوني للسلطة المستقلة، لا بأس أن نشير إلى الظروف التي أنشئت فيها، فإثر الحراك الوطني الذي اندلع في فبراير 2019 بادر المشرع الجزائري إلى تعديل القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات و نص على إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، ثم أصدر القانون العضوي 07/19 الذي نظم تشكيلها وسير عملها، لكن بصدور الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ألغى القانونين السابقين ليضمهما معاً في طيات مواده تماشياً مع التعديل الدستوري الأخير لسنة 2022 ومواده من 200 إلى 203 التي حددت الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة للانتخابات فيما تكفل الأمر 01/21 سالف الذكر بتفصيل تنظيمها و سيرها وصلاحياتها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تشكيلها:

سنتعرف في هذا الفرع على تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و للتركيبة العضوية لها من خلال ما جاء في دستور 2020 و الأمر 01/21.

أولا: الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة:

تكفلت المادة 200 من التعديل الدستوري بتبيان الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة بقولها: "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة" وتفصيل ذلك في المادة 8 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات: "تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية.." من هذه النصوص يتضح أن السلطة المستقلة للانتخابات هي مؤسسة دستورية تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع في تسييرها الإداري والمالي إلى أية مؤسسة دستورية أحرى، الأمر الذي يصب في نزاهة العملية

الانتخابية. كما تضطلع هذه المؤسسة بمهمة الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية برمتها بنص المادة 202 من دستور 2020 [1] والمادة 7 من الأمر 01/21 سالف الذكر[2].

ثانياً: تشكيل السلطة المستقلة:

حسب الأمر 01/21 فإن السلطة المستقلة تتشكل من جهازين[3]:

1- الجهاز التداولي للسلطة: متمثلاً في مجلس السلطة المستقلة، والذي يتكون من عشرين (20) عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من الشخصيات الوطنية المستقلة، لعهدة واحدة مدتها ستة (6) سنوات[4] بدلاً من خمسين (50) عضواً يُنتخبون كما كان عليه الأمر في القانون العضوي القديم 07/19.

ويشترط في عضو السلطة المستقلة أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية، وألا يكون شاغلا لوظيفة عليا ولا عضواً في أحد المجالس المنتخبة وألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس (5) سنوات السابقة لتعيينه، وألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية أو بسبب الغش الانتخابي[5].

2- الجهاز التنفيذي للسلطة: والذي يتمثل في شخص رئيس السلطة المستقلة الذي يعين من طرف رئيس الجمهورية[6] لعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، خلافاً لما كان عليه الأمر قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث كان يُنتخب من بين أعضاء مجلس السلطة[7].

تجدر الاشارة إلى أن الرئيس تساعده أمانة عامة في التسيير الإداري والتقني وتعمل تحت مسؤوليته المباشرة بنص المادة 20 من الأمر 01/28 التي جاء فيها: "للسلطة المستقلة أمانة عامة مكلفة بالتسيير الإداري و التقني"

---

[1] أنظر م 202 من المرسوم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر، ع 82، ص42.

[2] أنظر م 8 من الأمر 01/21 المتضمن ق ع م ن ا، المؤرخ في 10 مارس 2021، ج ر، ع 17، ص42.

[3] أنظر م 19 من الأمر 01/21، مرجع سابق.

[4] أنظر م 21 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

[5] أنظر م 40 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

[6] أنظر م 27 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

[7] أنظر م 32 من ق ع 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر، ع 55، ص9.

3-المندوبيات المحلية و مندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية: تتشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من المندوبيات الولائية، وتساعدها مندوبيات على مستوى البلديات[1]، أما بالنسبة لخارج الوطن فيحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة[2].

الفرع الثاني: تنظيم وسير عمل السلطة المستقلة:

قسّم المشرع الجزائري في القانون العضوي السابق 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات المهام والصلاحيات بين رئيس السلطة ومجلسها ومكتبها والأمانة العامة والمندوبيات المحلية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، بينما جاء الأمر 01/21 ليلغي مكتب السلطة ويضيف المندوبيات على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

أولا: مهام وصلاحيات رئيس السلطة المستقلة:

أحصت المادة 30 من الأمر 01/21 مهام وصلاحيات رئيس السلطة المستقلة في جملة من النقاط وهي:

- ترأس المجلس وتنفيذ مداولاته.
- استدعاء و ترأس اجتماعات المجلس
- توجيه وتنسيق أعمال المجلس
- تمثيل السلطة المستقلة في مختلف الهيئات
- تمثيل السلطة المستقلة أمام القضاء
- تعيين أعضاء المندوبيات
- تعبئة أعضاء المندوبيات خلال فترة الانتخابات أو فترة مراجعة القوائم الانتخابية
- تعيين وتسخير مؤطري مكاتب ومراكز الانتخابات
- إعلان النتائج الأولية المؤقتة للانتخابات
- إعداد التقارير الخاصة بالعملية الانتخابية
- هو الآمر بالصرف لميزانية السلطة

[1] م 32 من الأمر 01/21، مرجع سابق.

[2] م 39 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

- يعين الأمين العام للسلطة
- يعين الموظفين الإداريين و التقنيين للسلطة
- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين
- يوقع محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة

ثانياً مهام وصلاحيات مجلس السلطة:

يضطلع مجلس السلطة بمجموعة من المهام والصلاحيات عددتها المادة 26 من الأمر 01/21 وهي:

- المصادقة على برنامج عمل السلطة
- إعداد قوائم أعضاء المندوبيات
- استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية
- إعداد برامج و كيفيات استعمال وسائل الإعلام في الحملات الانتخابية
- استقبال الطعون والاحتجاجات
- المصادقة على تقرير لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
- المصادقة على التقارير المتعلقة بالعمليات الانتخابية
- المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة
- يبدي رأيه في مختلف القوانين و المشاريع ذات الصلة بالانتخابات
- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية

ثالثاً:مهام وصلاحيات المندوبيات المحلية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية:

تعمل المندوبيات المحلية البلدية تحت سلطة المنسق البلدي وسلطة المندوبيات الولائية، كما تمارس المندوبيات الولائية مهامها برئاسة المنسق الولائي و هي خاضعة لسلطة وتعليمات وقرارات رئيس السلطة الوطنية، كما تعمل المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية تحت سلطة وتعليمات رئيس السلطة الوطنية. وكل هذه الصلاحيات و المهام ضمن احترام دائرة الاختصاص.

وخلاصة القول فإن المشرع أحسن صنعاً عندما وزع الصلاحيات بين رئيس السلطة ومجلسها، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيف الأعباء من جهة، مع احتفاظ رئيسها بالصلاحيات

القيادية الرئيسية من جهة ثانية، كما أن المشرع نص على ميلاد المندوبيات المحلية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج من باب عدم تركيز عمل السلطة في العاصمة[1].

المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

منح المشرع الجزائري للسلطة المستقلة للانتخابات كل الصلاحيات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية من تحضير وتنظيم وإشراف ورقابة، وفي كل مراحل هذه العملية، منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات، كما تولى الإشراف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها ، و كذا البت في المنازعات الانتخابية.

الفرع الأول: إشراف السلطة المستقلة على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

تشرف السلطة المستقلة على تحضير الانتخابات في مختلف مراحلها وتضطلع بعدة مهام سواء المرتبطة بسير العملية الانتخابية أو باستلام ملفات الترشح وما يتبعها من إجراءات.

أولا: المهام المرتبطة بسير العملية الانتخابية:

تتولى السلطة المستقلة جملة من المهام[2] قبل الاقتراع حيث تقوم بمسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية و تسهر على تحيينها باستمرار، كما تعد بطاقات الناخبين وتسلمها لأصحابها وتتكفل بحماية البيانات الشخصية للناخبين، و توفر جميع الوثائق و المعدات الإدارية وتقوم بحملات التحسيس و التوعية الإعلامية ونشر ثقافة الانتخاب.

كما تسهر على منع أي تصرف أو سلوك يصدر من أي عون مكلف بالعملية الانتخابية من شأنه أن يمس بصحة و شفافية ومصداقية الانتخابات[3]، وتخطر السلطات العمومية بأي خلل أو نقص قد يشوب تنظيم الانتخابات[4] وتنسق معها على تنفيذ الإجراءات الأمنية لحسن سير العملية الانتخابية[5].

---

[1] رحماني ربيع، بركات محمد، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021، ص23.

[2] أنظر م 10 من الأمر 01/21، مرجع سابق.

[3] أنظر م 11 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

[4] أنظر م 12 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

[5] أنظر م 13 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

ثانياً: استلام ملفات الترشح

تستلم السلطة المستقلة الملفات و التصريحات بالترشح مقابل وصل استلام لتدرسها وتبث فيها بالقبول أو الرفض:

- بالنسبة لانتخابات المجالس البلدية والولائية تودع القوائم مع التصريح بالترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وفق نموذج يحدده رئيس السلطة المستقلة[1].

وفي حالة الرفض يكون ذلك بموجب قرار صريح و معلل تعليلاً قانونياً صادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو القرار الصادر من المحكمة الإدارية الناتج عن الطعن في رفض الترشيحات.[2]

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يودع التصريح بالترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.

وفي حال الرفض يصدر منسق المندوبية الولائية أو منسق السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج قراراً صريحاً بالرفض ومعللاً تعليلاً قانونياً[3]

- بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة تسلم المندوبية الولائية نسختين من استمارة التصريح صادرة من السلطة المستقلة، يملؤها المترشح و يوقع عليها وترفق بتزكية الحزب إذا كان المترشح تحت رعاية حزب سياسي[4].

تفصل المندوبية الولائية في صحة الترشيحات، وفي حال الرفض يكون ذلك بقرار معلل قابل للطعن[5].

- بالنسبة للانتخابات الرئاسية يودع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصياً مرفقاً بالملف الضروري للترشح[6].

---

[1] أنظر م 177 من الأمر 01/21، مرجع سابق.

[2] أنظر م 183 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

[3] أنظر م 206 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

[4] أنظر م 222 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

[5] أنظر م 226 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

[6] أنظر م 249 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات بإصدار قرار معلل تعليلاً قانونياً في أجل سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويبلغ إلى المترشح فور صدوره ويكون قابلا للطعن، وتقوم السلطة المستقلة بإرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات إلى المحكمة الدستورية لاعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية[1].

الفرع الثاني: دور السلطة المستقلة في فترة الحملة الانتخابية

تُعرّف الحملة الانتخابية على أنها مجموعة الأنشطة السياسية التي تسبق عملية الاقتراع، والتي يقوم بها المرشحون فرادى أو جماعات (أحزاب أو قوى سياسية) أو كلاهما، بعقد مؤتمراتهم الانتخابية وتنظيم محافل خطبهم الدعوية، واستخدام التجمعات والمواكب والصحف والتلفزيون والإذاعة والإعلانات والنشرات والوسائط الإلكترونية بمختلف أنواعها، لعرض أفكارهم ووعودهم، واطلاع الناخبين على سياساتهم وبرامجهم، بهدف الحصول على أصواتهم يوم الاقتراع، وعدم التصويت لمنافسيهم الذين ينافسونهم الحصولَ على مقاعد في الاستحقاق[2].

وتتعهّد السلطة المستقلة الحملة الانتخابية بالإشراف في النواحي التالية:

أولاً: الإشراف على توزيع الهياكل والأماكن المخصصة للحملة

تنص المادتين 79 و 82 من الأمر 01/21 على اختصاص السلطة المستقلة بتوزيع الهياكل المخصصة للحملة الانتخابية واحتضان التجمعات، وكذا المواقع و الأماكن المحددة لإشهار قوائم المرشحين وملصقاتهم.

ثانياً: الإشراف على التوزيع العادل بين المترشحين للحيز الزمني في وسائل الإعلام

تنص المادة 77 من الأمر 01/21 سالف الذكر على: "يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية، التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرّخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول". ويحظر على المترشحين استعمال ممتلكات شخص معنوي خاص أو عمومي أو أي مؤسسة لأغراض انتخابية إلا ما نصت عليه الأحكام التشريعية كما يُحظر استعمال دور العبادة و الإدارات العمومية و

[1] أنظر م 252 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

[2] عمرو هاشم ربيع وآخرون، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، مصر ،2009، ص140.

مؤسسات التربية و التكوين في الدعاية الانتخابية، وكذا السلوكات المشينة و العنيفة وغير المشروعة والاستعمال السيئ لرموز الدولة[1].

ثالثاً: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

جاء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بضمانات جديدة فيما يتعلق بمراقبة تمويل الحملات الانتخابية قصد قطع الطريق على أصحاب المال الفاسد ولبسط نزاهة العملية الانتخابية، هذه الضمانات التي سنخصها بشيء من التفصيل في مباحث لاحقة.

الفرع الثالث: دور السلطة المستقلة في مرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج

سنتحدث هنا عن المهام والصلاحيات الممنوحة للسلطة المستقلة في مرحلة الاقتراع، وأثناء الفرز، وعند إعلان نتائج الانتخابات.

أولا: مهام السلطة في مرحلة الاقتراع:

1-قبل يوم الاقتراع[2] :

- تعيين و تسخير مؤطري المراكز ومكاتب التصويت
- تلقي الطعون المتعلقة بمؤطري الانتخابات
- توزيع ممثلي الأحزاب و الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت
- توفير الوثائق والمعدات المتعلقة بمكاتب التصويت

2-خلال الاقتراع[3] :

- احترام توقيت افتتاح و اختتام عملية الاقتراع
- التأكد من حضور ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار
- التأكد من الترتيب المعتمد لأوراق التصويت
- التأكد من أن عملية التصويت تجري وفق الأحكام التشريعية

[1] أنظر المواد من 83 إلى 86 من الأمر 01/21، مرجع سابق.

[2] أنظر المواد من 123 إلى 129 من الأمر 01/21، مرجع سابق.

[3] أنظر المواد من 132 إلى 151 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

ثانيا: مهام السلطة المستقلة في مرحلة الفرز[1] :

- التأكد من احترام الإجراءات القانونية في الفرز والإحصاء
- تمكين ممثلي الأحزاب و المترشحين الأحرار من تسجيل ملاحظاتهم في محاضر الفرز
- تمكينهم من استلام نسخ من محاضر الفرز

ثالثاً: مهام السلطة في إعلان النتائج :

تستلم المندوبيات الولائية محاضر الفرز من اللجان البلدية وتتلقى العرائض والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية الواردة إليها من الأحزاب السياسية أو المترشحين أو من الناخبين[2] وتودع مع المحاضر من طرف اللجان الولائية لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة[3].

يعلن منسق المندوبية الولائية للسلطة النتائج المؤقتة بانتخابات المجالس البلدية والولائية في أجل 48 ساعة من استلام محاضر اللجنة الانتخابية الولائية بعد استيفاء إجراءات الطعن ومعالجتها[4].

أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة خلال 48 ساعة من استلام محاضر اللجان الولائية واللجان الانتخابية بالخارج مع إمكانية تمديدها 24 ساعة عند الضرورة[5].

وبخصوص انتخابات مجلس الأمة، يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة خلال 48 ساعة من استلام محاضر الفرز و النتائج[6].

وفي ما يتعلق بالانتخابات الرئاسية فإن رئيس السلطة المستقلة يعلن النتائج المؤقتة خلال 72 ساعة من استلام محاضر اللجان الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج. وبعد

---

[1] أنظر المواد من 152 إلى 156 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

[2] أنظر م 14 من الأمر 01/21، مرجع سابق.

[3] أنظر م 185 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

[4] أنظر م 186 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

[5] أنظر م 209 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

[6] أنظر م 238 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

أن تفصل المحكمة الدستورية في الطعون ترسل المحاضر إلى السلطة المستقلة أين يتولى رئيسها إعلان النتائج[1].

[1] أنظر م 259 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: تمويل الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية المرحلة التحسيسية التي يقوم المترشح خلالها بالتعريف ببرنامجه الانتخابي والاحتكاك بهيئة الناخبين لمحاولة إقناعهم للتصويت لصالحه، وهو ما يتطلب القيام بالعديد من التصرفات التي تتطلب ميزانية وتستهلك مبالغ مالية[1].

ومما لاشك فيه أن تمويل الحملات الانتخابية يقتضي وجود مصادر مشروعة لهذه الأموال، الأمر الذي جعل المشرع يتطرق لمصادر التمويل على سبيل الحصر في الأمر 01/21 [2] (المطلب الأول)، و ضَبَط و وضّح الشروط و الأطر القانونية لتسير هذه الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مصادر تمويل الحملات الانتخابية

تعرض التشريع الانتخابي للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية من خلال تقييد عملية حصول المترشحين على الإيرادات المالية المستعملة في تمويل الحملة الانتخابية بمصادر محددة[3]، و تتفاوت النظم القانونية في الدول في تحديد مصادر تمويل الحملات الدعائية للانتخابات على أشكالها وأنواعا، ومع ذلك فإنها لا تخرج عن نوعين من التمويل: تمويل خاص و تمويل عام[4].

الفرع الأول: المصادر الخاصة للحملة الانتخابية

إن أحكام المادة 87 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تحدد المصادر الخاصة لتمويل الحملة الانتخابية في ثلاثة طرق:

---

[1] بولقواس يسرى، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، ع 04، ديسمبر 2019، ص 47.

[2] الأمر 01/21 المؤرخ في 10مارس 2021، المتضمن ق ع م ت ا، ج ر، ع 17 لسنة 2021.

[3] عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 152.

[4] غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر 1، ع 32، ج 1، 2018، ص 12.

أولا: مساهمة الأحزاب السياسية

يقصد بمساهمة الأحزاب السياسية تلك المساعدات النقدية أو العينية التي يدعم بها الحزب مرشحيه خلال الحملة الانتخابية، والمشرع الجزائري لم يحدد نسبة مشاركة الأحزاب في تمويل الحملة الانتخابية لأنه من غير المعقول تقييد أي مرشح في الأموال التي يتلقاها من الحزب الذي ترشح تحت غطائه أو الذي ينتمي إليه، خاصة بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية التي تتم الانتخابات فيها على نمط القائمة و الذي يعتمد في الغالب على التسيير الحزبي لشؤون المترشحين و حملتهم الانتخابية[1].

لكن بالرجوع إلى القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية[2] و في مادته 55 نجد أن المشرع قد وضع إطاراً لممارسة الأحزاب السياسية في تمويل الحملة الانتخابية لمرشحيهم بخصوص التبرعات والهبات التي تدخل حساب الأحزاب شريطة أن تكون مقدمة من طرف أشخاص طبيعيين في حدود 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون للهبة الواحدة في السنة. كما يمكن للأحزاب تمويل حملة مرشحيهم بواسطة العائدات المرتبطة بنشاطاتها و ممتلكاتها بشرط ألاّ تكون استثمارات أو أنشطة تجارية حسب المادة 57 من القانون 04/12 سالف الذكر، وألا تكون كن جهات مجهولة.

ومن مساهمة الحزب السياسي كذلك الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني، واتي تدفع في الحساب الخاص به، ويشترط في هذه الهبات والوصايا والتبرعات أن تقدّم من أشخاص معروفين لا أن تكون من أشخاص مجهولين أو جهات مجهولة، في إطار شفافية المصدر[3].

ثانياً: مداخيل المترشح

نصت المادة 2/87 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على "المساهمة الشخصية للمترشح"، و بالرجوع إلى الصياغة التي استعملها المشرع نجد أنه

---

[1] بولقواس يسرى، مرجع سابق، ص 48.

[2] ق ع 01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 12 يناير 2012، ج ر، ع 02.

[3] غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 13.

استخدم مصطلح مداخيل، وهذا يدل على ترك المجال مفتوحا عكس تمويل الأحزاب السياسية، فمن الطبيعي أن يتحمل المترشح نفقات حملته الانتخابية[1].

وللمترشح برنامج وأفكار يسعى لإيصالها إلى الناخب بمختلف الوسائل كالمنشورات والملصقات والتجمعات و التنقلات، وكلها تتطلب مصاريف كبيرة ومن الطبيعي أن يتحمل هذه النفقات، والمشرع لم يضع في التشريعات المتعاقبة المنظمة للعملية الانتخابية ضوابط لتنظيم الموارد الصادرة عن مداخيل المترشح كما هو الحال بالنسبة لمساهمة الأحزاب السياسية[2].

و سدّاً لباب الفساد في الحملة الانتخابية كان يستوجب اشتراط التصريح بممتلكات المترشح في الانتخابات التشريعية و المحلية أو ماله الخاص حتى تستطيع جهة الرقابة القيام بعملها بعد ذلك، وتوقف هذا الشرط على الفوز في الانتخابات والحصول على مقعد انتخابي و بداية العهدة الانتخابية وهو ما تطرق إليه المشرع في أحكام المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[3].

ثالثاً: الهبات النقدية والعينية

اعتبر المشرع الجزائري في المادة 3/87 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الهبة أحد مصادر تمويل الحملات الانتخابية بقوله " الهبات النقدية أو العينية المقدمة من طرف المواطنين كأشخاص طبيعية"، وهو الأمر الذي أغفله القانون العضوي القديم 01/16 المتعلق بالانتخابات[4] الذي أشار إلى مساهمة الأحزاب و مداخيل المترشح كمصادر لتمويل الحملة الانتخابية دون الإشارة إلى الهبات.

فالهبة مصدر من مصادر تمويل الحملة الانتخابية وهي وسيلة قانونية وجب أن تكون واضحة علنية غير مخفية و مثبتة بشكل رسمي إما عن طريق التحويل من حساب يمكن الاستدلال عليه أو عن طريق الشيك أو البطاقة الالكترونية، والغرض من هذا أن يكون بين أيدي لجنة مراقبة الحملة إمكانية التأكد من أن الهبة مبررة بطريقة قانونية و ليست مخفية. وقد حدد

---

[1] عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الألمعية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص156.

[2] عبد المومن عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص156.

[3] القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ط1، وزارة العدل، الجزائر، 2006، ص5.

[4] م 190 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتضمن ق ع م ن ا، ج ر، ع 50 لسنة 2016، ص34.

المشرع مساهمة الأشخاص الطبيعيين في الحملة الانتخابية بـ400.000 دج للشخص الطبيعي الواحد عندما يتعلق الأمر بالانتخابات التشريعية، و 600.000 دج بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

و بالرجوع إلى نص المادة 88 من الأمر 01/21 سالف الذكر التي جاء فيها: "يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية" يتضح أن المشرع قد منع التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية، غير أن اختلاف الإمكانيات المالية للمترشحين و الأحزاب من شأنه أن يمس بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتنافسين ما جعل المشرع يتدخل بوضع حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية لا يمكن للمترشح تجاوزه – كما سنرى لاحقاً–

وهكذا يكون المشرع قد نظم مصادر تمويل الحملة الانتخابية ووضع كل مساهمة في إطار قانوني رسمي واضح لا يشوبه عيب، وبالتالي قطع الطريق على كل ما من شأنه المساس بشفافية ومصداقية تمويل الحملة الانتخابية[1].

كما يمكن للمترشح الاستفادة من التمويل العمومي لحملته الانتخابية كالتعويض المقدم لجزء من نفقات الحملة، وكذا المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للشباب في القوائم المستقلة.

الفرع الثاني: التمويل العمومي للحملة الانتخابية

بالإضافة إلى المصادر الخاصة لتمويل الحملة الانتخابية، يمكن الاعتماد على التمويل العمومي في ذلك. إن التمويل العمومي يعتبر وسيلة لضمان المساواة بتغطية جزء من النفقات التي يتحملها المترشحون و أداة لضمان شفافية أموال الحملة الانتخابية[2].

وقسّم المشرع الجزائري التمويل العمومي للحملة الانتخابية حسب المادة 87 من الأمر 01/21 إلى قسمين: مساعدات و تعويضات.

---

[1] عرافة زوبيدة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، مج 04، ع 02، نوفمبر، 2021،ص 108 .

[2] عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 159.

أولاً: مساعدات الدولة

نصت المادة 4/87 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على المساعدات التي تقدمها الدولة للمترشحين بتعبير:" المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية". ما يعني أن الدولة تتدخل في تمويل الحملة الانتخابية للمترشحين الشباب ضمن القوائم المستقلة فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية والمحلية، و ذلك من خلال التكفل بنفقات النشر و الطبع والإيجار و مصاريف النقل بدلاً عن هذه الفئة من المترشحين.

ويدخل هذا الإجراء في إطار تحفيز الشباب والدفع بهم لدخول الحياة السياسية من جهة، ومن جهة أخرى محاربة المال الفاسد الذي قد يكون حاسماً في المفاضلة بين المترشحين الشباب.

ثانياً: تعويض الدولة لنفقات الحملة الانتخابية

يمكن للدولة أن تعوّض جزءًا من نفقات الحملة الانتخابية كما ورد في مضمون المادة 5/87 من الأمر 01/21 التي نصت على: "إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية"، ويقصد بالنفقات الانتخابية المبالغ النقدية أو الأشياء المادية أو العينية التي تُنفَق بهدف التصويت لمترشح أو لكيان سياسي أثناء الحملة الانتخابية[1].

المطلب الثاني: الشروط الإدارية و المحاسبية لتمويل الحملة الانتخابية

وضع المشرع جملة من الشروط و الضوابط الإدارية و المحاسبية لتمويل الحملة الانتخابية بعضها مرتبط بقيم التعويضات الجزافية الممنوحة للمترشحين والأحزاب، وبعضها مرتبط بحساب الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية

ميّز المشرع في طريقة تعويض المترشحين بين الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية:

[1] هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص76.

أولا: بالنسبة للانتخابات الرئاسية:

فقد أوردت المادة 93 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تعويض نفقات الحملة الانتخابية كما يلي:

- (10%) في حدود النفقات المدفوعة فعلاً
- (20%) من النفقات المدفوعة فعلاً و ضمن الحد الأقصى المرخص به[1]، بشرط حصول المترشح لنسبة تفوق10% وتقل عن20% أو تساويها من الأصوات المعبر عنها
- (30%) من النفقات المدفوعة فعلاً ضمن الحد الأقصى المصرح به، شرط أن يتحصل المترشح على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها.

ثانياً: بالنسبة للانتخابات التشريعية

- (20%) من النفقات المدفوعة فعلاً ضمن الحد الأقصى المرخص به[2]، شريطة أن تتحصل قوائم المترشحين على نسبة 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

إن تحديد مصادر تمويل الحملات الانتخابية مرتبط بوضع سقف أقصى للنفقات وهذا إحقاقا لمبدأ المساواة بين المترشحين في الأموال المستعملة في الحملة، الأمر الذي جعل المشرع يتدخل بوضع قواعد ناظمة لنفقات الحملة الانتخابية وقد حدد قانون الانتخابات الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية[3].

[1] الحد الأقصى المرخص به من النفقات بالنسبة للانتخابات الرئاسية تضمنته المادة 92 من الأمر 01/21 بقولها: "لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابية الرئاسية مائة و عشرين مليون دينار (120.000.000دج) في الدور الأول ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعين مليون دينار (140.000.000دج) في الدور الثاني".

[2] تضمنت المادة 94 من الأمر 01/21 الحد الأقصى المرخص به من النفقات في الانتخابات التشريعية كما يلي:"لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حداً أقصاه مليونان و خمسمائة ألف دينار (2.500.000دج) عن كل مترشح".

[3] الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 126.

الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بحساب الحملة

اشترط المشرع للتمويل العمومي للحملة الانتخابية وجود حساب للحملة و أحاطه ببعض الإجراءات الإدارية و المحاسبية[1] كما يلي:

أولا: فتح حساب الحملة الانتخابية:

كما نصت المادة 1/96 من الأمر 01/21 "يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية فتح حساب للحملة الانتخابية" أي إلزامية فتح حساب بنكي باسم المترشح نفسه بالنسبة للانتخابات الرئاسية، و المترشح الموكل من الحزب أو مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية، و يشرف بنك الجزائر على فتح الحسابات البنكية الذي تسجل فيه كل نفقات وإيرادات الحملة الانتخابية.

ثانياً: تعيين أمين مالي للحملة:

وهذا عندما يكون تمويل الحملة الانتخابية مكوناً من هبات أو مساهمات الدولة حيث نصت المادة 2/96 على أنه: "عندما يكون تمويل الحملة الانتخابية مكوناً من هبات أو مساهمات الدولة، يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وعلى كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية". ويعين الأمين المالي للحملة بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية أو المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية ، ويودع التصريح لدى السلطة المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة بالخارج المختصة بالنسبة للانتخابات التشريعية، ويشترط في الأمين المالي ألا يكون أميناً لأكثر من مترشح أو قائمة مترشحين ولا يمكن لمحافظ الحسابات المكلف بتقديم الحساب أن يكون أميناً مالياً لحملة المترشح أو القائمة صاحبة الحساب الذي يتولى التحقيق في وثائقه.

يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بفتح حساب بنكي وحيد للحملة، أما بالنسبة قوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج يقوم الأمين المالي بفتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية.

[1] أنظر المواد من 96 إلى 111 من الأمر 01/21 المتضمن ق ع م ن ا

يتولى البنك المخطر فتح الحساب و تسليم وسائل الدفع و الخدمات الضرورية لتسييره في أجل خمسة عشر (15) يوماً إلى الأمين المالي للحملة، وإذا لم يُفتح هذا الحساب عند انقضاء الأجل يخطر الأمين المالي للحملة بنك الجزائر الذي يعين له المؤسسة البنكية التي تتولى فتح الحساب.

كما يقوم الأمين المالي بإرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية، كما يتعين عليه تسليم وصل لكل واهب وهو المسؤول عن جميع أعمال الإدارة و التسيير في علاقته مع الغير أو مع المترشح أو قائمة المترشحين.

ثالثاً: تقديم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

فقد ألزم المشرع الأحزاب و القوائم الحرة بضرورة إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين كاملين من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية كما تنص المادة 116 من الأمر 01/21.

يقوم محافظ الحسابات المخول قانوناً بإيداع حساب الحملة الانتخابية بعد مراقبته للوثائق الثبوتية، ولا يكون تقديم الحساب بواسطة محافظ الحسابات إجبارياً عندما لا يتحصل المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعيين أو إعانات الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن قوائم المترشحين للدوائر الانتخابية بالخارج تعين محافظ حسابات معتمد أو هيئة تعادله معترف بها من قبل سلطات البلد محل إيداع الترشح كما تنص على ذلك المادة 111 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

المبحث الثالث: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

إن مراقبة مدى الالتزام بقوانين تمويل الحملات الانتخابية يمثل آلية مهمة لتحسين مستوى الشفافية وتطبيق الأنظمة القانونية على أكمل وجه.فتشكل الدول غالباً هيئة إشراف مستقلة مهمتها تطبيق أنظمة تمويل الحملات الانتخابية، بما في ذلك نشر التقارير، لكن درجة استقلالية هذه الهيئة تنوع بين حالة وأخرى، مما يمكن أن يؤثر على ثقة العامة في مدى فعالية التدقيق في تمويل الحملات[1] .

وعلى غرار ما هو معمول به في كثير من الدول، فقد أنشأ المشرع الجزائري هيئة رقابية لتمويل الحملات الانتخابية لأول مرة بموجب الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، والتي سنتعرف عليها في المطلب الأول، هذه الرقابة التي فصّل فيها هذا القانون العضوي في آلياتها و صورها كما يبين المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجهة المخولة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية

استحدث الأمر 01/21 لجنة لمراقبة تمويل الانتخابات وحدد تشكيلتها (الفرع الأول) وبين مهامها وصلاحياتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية و تشكيلتها

أنشأ المشرع على مستوى السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات هيئة تسمى "لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية"[2]. تتولى مراقبة مصادر تمويل الحملة الانتخابية من خلال الاطلاع على كل مصادر الأموال التي تدخل حسابات المترشحين، فاستحداث هذه اللجنة كما جاء في تصريح نائب رئيس نقابة قضاة مجلس المحاسبة السيد عبد الرؤوف بوخالفة، من شأنه حماية استقلالية قرار المترشحين عن رجال المال عند وصولهم للمجالس المنتخبة أو رئاسة الجمهورية، وصعود منتخبين نزهاء يتمتعون بالسيادة الشعبية.[3]

---

[1] مبادرة حول البيانات الانتخابية المفتوحة،الفئات الأساسية للعملية الانتخابية،تمويل الحملات، تاريخ الاطلاع 2022/05/17، الساعة00:06، الموقع:

http://www.openelectiondata.net/ar/guide/key-categories/campaign-finance

[2] أنظر م 115 من الأمر 01/21، مرجع سابق

[3] شريفة عابد، مراقبة تمويل الحملات الانتخابية يضمن استقلالية المترشحين وسيادة الدولة، جريدة المساء، الجزائر، يوم 28 جانفي 2021، الموقع:

تتشكل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من[1]:

1-قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيساً.

2-قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.

3-قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين.

4-ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

5-ممثل عن وزارة المالية.

الفرع الثاني: مهام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تضطلع اللجنة بمهمة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بعد استلام حساب الحملة من محافظ الحسابات وبناء عليه يستفيد المترشح أو قائمة المترشحين من تعويض نفقات الحملة الانتخابية شريطة أن يكون إيداع الحساب – تحت طائلة الحرمان من التعويض – خلال قد تم خلال شهرين (2) ابتداءً من تاريخ إعلان النتائج النهائية[2].

تقوم اللجنة بمراجعة صحة و مصداقية كل العمليات المقيدة في حساب الحملة، وتصدر قراراً وجاهياً بموجبه تتم المصادقة على الحساب أو تعدّله أو ترفضه[3].

أما إذا تجاوز حساب الحملة السقف الأقصى للنفقات و كان مصدره الهبات فإن الفائض يحول إلى الخزينة العمومية[4].

المطلب الثاني: آليات وصور الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية

إن الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية هي آلية لمكافحة الفساد في حد ذاتها، فهي تعمل وفقاً لآلية مزدوجة: مكافحة الفساد في تمويل الحملة الانتخابية يؤدي إلى توفير قاعدة شرعية تحول دون انتشار الفساد لاحقاً[5]، وبالإضافة إلى الرقابة الإدارية التي حددها قانون

الحدث/مراقبة-تمويل-الحملات-الانتخابية-يضمن-استقلالية-المترشحين-وسيادة-الدولة/http://www.el-massa.com/dz

[1] أنظر م 115 من الأمر 01/21، مرجع سابق.

[2] أنظر المواد 110، 116،119 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

[3] أنظر م 118 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

[4] أنظر م 120 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

[5] لوشن دلال، مكافحة الفساد في تمويل الحملة الانتخابية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 08، ع02، السنة 2021، ص202

الانتخابات التي قد يترتب عليها الحرمان من تعويض النفقات في حال عدم إيداع حساب الحملة في الآجال، يمكن أن تكون هناك عقوبات قضائية سواء التي تقرها أحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أو قانون الأحزاب الجزائري الذي نص صراحة على أن " تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي و تسييره "[1].

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على تمويل الحملة الانتخابية

الرقابة الإدارية على التمويل الانتخابي تحيط بالعملية الانتخابية في مختلف مراحلها من خلال فرض توافر شروط وآليات قبل العملية الانتخابية وتتواصل بعد الانتخابات بتتبع مدى قانونية الإجراءات و حركة الأموال.

أولا: الرقابة القبلية على تمويل الحملة الانتخابية:

نقصد بالرقابة القبلية جملة الشروط التي فرضها المشرع على المترشح أو قائمة المترشحين القيام بها من فتح للحساب و تعيين للأمين المالي و مسك للمحاسبة،.. – كما أسلفنا و تناولناها بالدراسة– وهي الإجراءات التي من خلالها تستطيع الجهات المخولة بالرقابة أداء دورها الرقابي فيما يتعلق بالتمويل و الإنفاق وهو أمر من شأنه استبعاد كل شبهات الفساد وتغلغل المال الفاسد في الحياة السياسية[2].

تجدلا الإشارة إلى أن الأمين المالي للحملة الانتخابية هو الوسيط الوحيد بين المترشح و الغير الذين يساهمون في تمويل الحملة، فهو يقوم بتحصيل الأموال وتسديد النفقات وهو المؤهل الوحيد لتسلّم الهبات النقدية[3]، وكل هبة تتجاوز 1000 دينار يستوجب دفعها بواسطة شيك أو تحويل بنكي أو اقتطاع آلي[4].

---

[1] م 80 من القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، لسنة 2012، ع 02، ص 18.

[2] كسال عبد الوهاب، التمويل الانتخابي في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سطيف، الجزائر، مج 15، ع 01، 2022، ص 566.

[3] المرسوم 188/21،مؤرخ في 05 ماي 2021، يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية و استعماله، ج ر، عدد 33.

[4] أنظر م 91 من الأمر 01/21، مرجع سابق.

ثانياً: الرقابة البعدية على تمويل الحملة الانتخابية

وحسب المادة 110 من الأمر 01/21 قدم محافظ الحسابات بعد نهاية الانتخابات الحساب قيد الفحص بعد مراقبة الوثائق الثبوتية التي يتم التعويض عن نفقات الحملة على أساسها[1]، ويتضمن حساب الحملة وملحقاته كما نصت المادة 102 والمذكرة التوجيهية رقم 01 الصادرة عن لجنة تمويل الحملة الانتخابية الإيرادات اليومية التي تم تحصيلها، تاريخ الدفع، طريقة الدفع، مصدر الإيرادات و طبيعتها، وكذلك النفقات اليومية المدفوعة مدعمة بالفواتير والمراجع الخاصة بوسائل الدفع، المستفيد من الدفع، التاريخ، طبيعة النفقة والمبلغ المدفوع.

وباعتبار أن مسار العمليات المتعلقة بسير الحساب يتطلب حدّاً أدنى من التحكم في تقنيات المحاسبة، فإن المترشح هو من يتحمل مسؤوليته عن مدى صحة الحساب تحت طائلة رفضه وفق المذكرة التوجيهية رقم 01.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على تمويل الحملة الانتخابية

إضافة إلى الرقابة الإدارية التي حددها قانون الانتخابات من خلال المحاسبة التي فرضها على التمويل الانتخابي و ما يترتب عليه من حرمان من تعويض نفقات الحملة الانتخابية، فمن المقرر أن تكون هناك عقوبات قضائية بالحبس و الغرامات المالية في حال مخالفة قواعد التمويل الانتخابي الواردة في هذا القانون[2]، وهو ما ورد في أحكام الباب الثامن من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في المادة 288، وكذا الحرمان من الترشح كما ورد في المادة 311 منه. وجدير بالذكر أن رقابة القضاء ليست رقابة مباشرة وإنما تحل بعد تحريك الدعوى ضد المخالف من الجهات المختصة.

---

[1] لجنة تمويل الحملة الانتخابية، **المذكرة التوجيهية رقم 01**، مؤرخة في 16 ماي 2021، تحدد بعض صلاحيات المترشح الموكل من قبل الحزب أو القوائم الحرة وعلاقته بالأمين المالي للحملة الانتخابية، تاريخ التصفح 18 ماي 2022، الساعة 13.55، الموقع:

http://ccfce.ina-elections.dz/documents/note_01.pdf

[2] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق ص 571.

وعليه، فإن الجريمة الانتخابية المرتبطة بتمويل الحملة الانتخابية تأخذ إدى الصورتين : جريمة الحصول على تمويل مخالف لأحكام القانون، و جريمة مخافة الأحكام المتعلقة بحساب الحملة الانتخابية[1].

أولا: جريمة الحصول على تمويل مخالف لأحكام القانون

تنص المادة 288 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أنه: "بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته وأحكام قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج، كل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة في هذا القانون العضوي".

نستخلص من أحكام هذا القانون أنه يمكن تحديد الصور التي يظهر عليها المخالف للتمويل القانوني في:

- تلقي المترشح تمويلا أجنبيا مهما كان نوعه من شخص طبيعي أو معنوي، أو دولة أجنبية، فهذا الأمر مخالف لأحكام المادة 88، مع الأخذ بعين الاعتبار المادة 90 التي تجيز التمويل من الجزائريين المقيمين في الخارج.
- تدخل المؤسسات و الشركات في تمويل المترشحين يدخل في حيّز التمويل غير المشروع على أساس أن المادة 87 حصرت تقديم الهبات في الأشخاص الطبيعية دون المعنوية.
- تجاوز الحد الأقصى للنفقات في الحملة الانتخابية المقرر في المادة 92 بالنسبة للرئاسيات والمادة 94 للتشريعيات يدخل في إطار الجرائم الانتخابية بمنظور المادة 288 من قانون الانتخابات.

وتظهر أركان هذه الجريمة في[2]:

- الركن المادي: يتمثل في قيام المترشح أو قائمة المترشحين بإنفاق مبالغ تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً.

[1] غيثاوي عبد القادر، مرجع سابق ص 24.

[2] سعيد محمد توفيق، الحماية الجنائية للحملة الانتخابية النيابية في الجزائر، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، ع 17، جوان 2018، ص 58.

- الركن المعنوي: المتمثل في القصد الجنائي وهو علم المترشح بقواعد التمويل و حدوده، واتجاه إرادته لمخالفة ذلك.

ثانيا: جريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بحساب الحملة الانتخابية

إن فتح حساب للحملة الانتخابية ومسك محاسبة مضبوطة للأموال و الهبات و المساعدات التي يتلقاها المترشح هو مما يعزز من قواعد الشفافية و يعزز الثقة في العملية الانتخابية من خلال الاطلاع على مصادر التمويل و تتبعها تطبيقاً للنصوص القانونية. هذا الحساب الذي يقدم إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من طرف محافظ الحسابات المخول قانوناً، وعدم تقديم هذا الحساب أو رفضه من شأنه أن يدخل صاحب الشأن في دائرة مرتكب الجريمة بنص المادة 311 من قانون الانتخابات التي جرمت هذا الفعل و شددت في العقوبة المترتبة عنه، و التي نصت على: " يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.00 دج وبالحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، كل مترشح أو قائمة مترشحين في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية أو قُدّم وتم رفضه من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية".

وفي ختام هذا الفصل ننوه بكل التعديلات التي جاء بها الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات فيما يتعلق بالسلطة المستقلة التي أصبحت مشمولة بهذا الأمر الذي ألغى القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، وما أدرجه هذا الأمر من جديد بخصوص تمويل الحملات الانتخابية سواء بالشق الذي بدعم الدولة لتمويل الحملات الانتخابية أو ما تعلق برقابة حركة الأموال في الحملة من خلال إنشائه للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، فكل هذا التعديلات جاءت لتصب في إطار تعزيز النزاهة والثقة في الانتخابات.

الفصل الثاني:

ضمانات نزاهة العملية الانتخابية من حيث نمط الاقتراع وضوابط الترشح

مقدمة الفصل

جاء التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات بجملة من التعديلات الجوهرية إن على مستوى طريقة الانتخاب في حد ذاتها أو في شروط وضوابط الانخراط في العملية الانتخابية وهذا تماهيا مع التعديلات الدستورية التي استجابت للتغيرات السياسية التي عرفتها البلاد وضمانة لنزاهة الانتخابات و سلامتها، و سنتناول في هذا الفصل هذه النقاط بشيء من التفصيل فنتعرض لنمط الاقتراع الجديد الذي جاء به الأمر 01/21 (المبحث الأول) والضوابط والشروط الجديدة للترشح (المبحث الثاني) و أخيراً نتطرق للأحكام الانتقالية لهذا الأمر (المبحث الثالث)

المبحث الأول: نمط الاقتراع في ظل الأمر 01/21

ينتشر نظام الانتخاب بالقائمة في الدول ذات الدوائر الانتخابية الكبيرة، فيُعهد في تمثيلها إلى مجموعة من النواب يقوم الناخبون باختيارهم وذلك ضمن الأسماء المدرجة في القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف من نظام لآخر، إذ نجد نظام القوائم المغلقة، ونظام قوائم المزج، فيجوز للناخب في النظام الأول أن يختار فقط بين إحدى القوائم بكاملها، أما في النظام الثاني فإنه يستطيع اختيار الأجدر ومن يراهم أهلاً لتمثيله سواء من قائمة واحدة أو من عدة قوائم[1]، وقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام الأول في استحقاقات سابقة غير أنه انتهج نهجاً آخر في التعديل الأخير للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي صدر بواسطة الأمر 01/21 الصادر في 10 مارس 2021 وهو نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج. وسنتطرق في المطلب الأول إلى نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة كدعامة اعتمدها المشرع لتعزيز الديمقراطية و منح حرية أكبر في اختيار الممثلين، وفي المطلب الثاني نتناول طريقة الاقتراع وتوزيع المقاعد وفق هذا النمط.

المطلب الأول: نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة كآلية لتعزيز الديمقراطية

لقد جاء الأمر 01/21 بالجديد في ما يتعلق بطريقة الانتخاب، فبعدما كان النمط المنتهج هو نمط الاقتراع على القائمة المغلقة أصبح الآن الاقتراع بنمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة دون مزج وهو ما سنتعرف عليه في الفرع الأول، أما الدوافع التي جعلت المشرع ينتهج هذا النمط فسنعرضها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة

إن مصداقية الانتخابات تقتضي إصلاح النظام الانتخابي وتطويره بما يجعله في مستوى تطلعات المواطنين و بما يخدم نزاهة العملية الانتخابية. واعتماد نمط القوائم المغلقة أبان عن كثير من السلبيات التي تشوب العملية الانتخابية فهو لا يسمح للناخب في التدخل في اختيار من يراه الأجدر ضمن القائمة. وجاء الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات بالجديد كونه غيّر من نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة التي لم تكن تسمح للناخب من من ترتيب

[1] سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رشادة وديمقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2010/2009، ص5

المترشحين داخل القائمة الواحدة، ليعتمد نظاماً مغايراً يتمثل في نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي دون مزج، وهو ما نصت عليه المادتين 169 و 191 من الأمر 01/21 والمتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني[1].

الفرع الثاني: دوافع تغيير نمط الاقتراع[2]

1-منح الناخب مستويات أعلى من الحرية في اختيار المترشحين: قبل التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات لم يكن للناخب أية علاقة باختيار المترشحين وكانت هذه العملية تتم على المستويات الضيقة للأحزاب والقائمين على القوائم.

2-إبراز الممثلين الفعليين ذوي الشعبية الحقيقية: فشعبية المترشح تصبح عاملاً مهما في العملية الانتخابية وعنصراً لا يمكن تجاوزه في إعداد القوائم.

3-إبعاد المال الفاسد عن العملية الانتخابية: بحيث لا يوجد رأس القائمة كما كان سابقا والذي يشتري ترتيبه، ما يؤثر على مصداقية التمثيل.

4-تعزيز الديمقراطية وحماية صوت الناخب: وهو العاية من أحكام الاقتراع الجديدة التي جاء بها الأمر 01/21 سالف الذكر.

5-إبعاد العملية الانتخابية عن كل الشوائب التي عرفتها سابقاً: من شراء للمراتب داخل القائمة، إلى الحد من حرية الناخب أثناء التصويت.

وفي هذا الصدد تحدث رئيس المجلس الدستوري، كمال فنيش، عن "ثورة" في مجال العملية الانتخابية، لكون القانون أحدث "تغييرا جذريا في العملية الانتخابية وتبنى نمط الاقتراع النسبي وتعويض القائمة المغلقة بالقائمة المفتوحة"، وهو ما يجسد -كما قال- "المعنى الحقيقي للديمقراطية"[3].

---

[1] بودربالة إلياس، زرقط عمر، مرجع سابق، ص320.

[2] الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة..نمط إنتخابي للتصدي للمال الفاسد، وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ الاطلاع 23 ماي 2022، الساعة 2:18، الرابط :https://www.youtube.com/watch?v=oBK1FHT62Bc

[3] تشريعيات 12 يونيو: الإقتراع النسبي تكريس لخيار الناخب وإبعاد للمال الفاسد، موقع وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ الاطلاع 23 ماي 2022، الساعة 2:53، الرابط https://www.aps.dz/ar/algerie/105619-12

المطلب الثاني:كيفية التصويت وتوزيع المقاعد في نمط الاقتراع النسبي على القائمةالمفتوحة

ولا يكفي أن نتطرق للدوافع التي أدت إلى تغيير نمط الاقتراع لنلم بالموضوع دون التعريف بطريقة التصويت في حد ذاتها (الفرع الأول) وكيفية توزيع المقاعد فيها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: طريقة التصويت:

طريقة الاقتراع التي جاء بها الأمر 01/21 سالف الذكر هي أن يختار الناخب مترشحين ضمن قائمة من القوائم المتنافسة في حدود عدد المقاعد المتنافس عليها، كما عرفتها المادة 169 من الأمر 01/21 بقولها: " يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج" وهو نفس الأمر الذي أوردته المادة 191 من نفس الأمر بخصوص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وقد فصلت المادتان 170 و 192 طريقة الانتخاب كما يلي: " في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية".

الفرع الثاني: كيفية توزيع المقاعد في نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة

أما عن كيفية فوز المترشحين بالمقاعد في هذه الطريقة: تحصل كل قائمة على عدد المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها مع احتساب طريقة الباقي الأقوى و إهمال القوائم التي لم تحصل على (5%) من الأصوات المعبر عنها[1].

ويتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح[2]. وفي حالة عدم حصول أية قائمة على نسبة (5%) من الأصوات المعبر عنه تُقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد عليها بحيث يكون المعامل الانتخابي الذي يحدد عدد الأصوات الواجبة لشغل المقعد هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لها[3].

[1] أنظر المادتين 171 و 194 من الأمر 01/21، مرجع سابق.

[2] أنظر المادتين 174 و 197 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادتين 175 و 198 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: ضوابط الترشح في ظل الأمر 01/21

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية للبلاد، وهو الوجه الآخر لحرية الانتخابات، على اعتبار أن الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر، ومبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في مختلف العمليات الانتخابية[1]، وقد عدل الأمر 01/21 في بعض ضوابط الترشح لمختلف الاستحقاقات، وسنتناول في المطلب الأول ضوابط الترشح لانتخابات المجالس المحلية، وفي المطلب الثاني ضوابط الترشح لانتخابات المجالس النيابية وللانتخابات الرئاسية.

المطلب الأول: ضوابط الترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية

فصّل التعديل الأخير لقانون الانتخابات في شروط وضوابط الترشح لانتخابات المجالس المحلية والتي كان منها ما هو متعلق بالمترشح كما سنرى في الفرع الأول، ومنها ما كان متعلقاً بالقائمة المُتَرَشَّح ضمنها كما يبين الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في كل مترشح

أولا: استيفاء المترشح للشروط المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر 01/21

أي الشرط الذي نصت عليه المادة 184 من هذا الأمر، وهي الشروط العامة للناخب التي تتمثل في بلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، وألا يكون في إحدى حالات فقدان الأهلية، وأن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية، بالإضافة إلى شروط التسجيل في القائمة الانتخابية التي نصت عليها المادة 52 من نفس الأمر وهي ألا يكون قد سلم سلوكا معاديا لمصالح الوطن أثناء الثورة، ألا يكون قد حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح، ألا يكون قد أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، وألا يكون محجوراً عليه أو محجوزاً عليه قضائياً.

ثانياً: أن يكون بالغاً ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع

ثالثاً: أن يكون جزائري الجنسية

رابعاً: إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

[1] خالد بوكبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء ق ع 10/16 دراسة تحليلية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مج 17، ع 02، 2020، ص423.

خامساً: ألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره

سادساً: أن يثبت وضعيته تجاه الضرائب، وهو الأمر الذي لم يكن منصوصاً عليه من قبل، وقد أحسن المشرع بإدراجه في الأمر 01/21 لما لهذا الشرط من أهمية تثبت نية المترشح اتجاه إدارة الضرائب، فمن غير المعقول أن يترشح شخص على رأس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، وهو متقاعس عن أداء واجبه اتجاه الدولة وهو تسديد المستحقات الضريبية التي هي على عاتقه[1].

سابعاً: ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة و تأثيره على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، وهذا الشرط كذلك مستحدث بموجب الأمر 01/21، ,أن كان يصب في إطار إبعاد الأشخاص المشبوهين من التأثير في العملية الانتخابية إلا أنه كان مثار الكثير من النقد بدعوى تأثيره على الحق في المشاركة السياسية باعتباره شرطا هلاميا عاما مربكا، ولعدم وجود أي معيار أو حدود توضح مدى توفره أو كيفيات تطبيقه مع فقدان أي تجربة في هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى لا مجال لنكران حق الأفراد لمجرد شبهة العامة على اعتبار وضوح شروط الترشح والتعامل معهم كمسبوقين[2]، و تجدر الإشارة المجلس الدستوري في تعليقه على هذه الفقرة وصفها بأنها "يكتسيها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في الدستور"[3] ، وحتى على الصعيد التطبيقي فقد عرفت الساحة الانتخابية إرباكا في هذا الشأن بمناسبة الانتخابات المحلية الأخيرة التي جرت يوم 27 نوفمبر 2021 بعد عمليات الإقصاء التي طالت عددا من المترشحين في مختلف القوائم.

ثامناً: ألا يكون من الفئات الممنوعة من الترشح لأسباب مرتبطة بوظائفهم وهم: أعضاء السلطة المستقلة وامتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب للولاية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي،

---

[1] محمد الأمين نويري، الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات – دراسة تطبيقية–، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، مج 3، ع 1، جامعة البويرة، الجزائر، 2022، ص172.

[2] اسماعيل فريجات، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر (01/21) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة الوادي، الجزائر، مج 12، ع 2، ص101.

[3] ق م د رقم 21/16 المؤرخ في 10مارس 2021 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر 01/21 المتضمن ق ع م ن ا، ج ر، ع17، ص5 .

موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للولاية، المراقب المالي للبلدية، والأمين العام للبلدية.

والجديد في الأمر 01/21 هو إضافة أعضاء السلطة المستقلة وامتداداتها و المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، في حين استبعد مستخدمي البلدية وهو أصبح مسموح لهم الترشح، وقد أصاب المشرع في هذا الأمر لأنهم ليست لديهم القدرة على التأثير.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في قائمة المترشحين

ونقصد بها جملة الشروط التي يجب أن يحترمها الحزب السياسي أو القائمة الحرة بمناسبة تقديمها قائمة للمنافسة الانتخابية .

<u>أولا: عدد أفراد قائمة المترشحين:</u>

حسب المادة 176 من الأمر 01/21 فإن العدد المطلوب في قوائم الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية يكون زائداً بثلاثة (3) أشخاص عن عدد المقاعد الواجب شغلها في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها فردياً، و اثنين (2) في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها زوجياً، فمثلا المجلس الشعبي البلدي عدد مقاعده 19 تكون القائمة مشكلة من 22 مترشحاً (19+3)، والمجلس الشعبي الذي عدد مقاعده 35 فإن القائمة تتشكل من 36 مترشحاً (35+3).

<u>ثانياً: شرط المناصفة:</u> والمقصود به مراعاة مبدأ المناصفة في الترشيح بين الرجال و النساء أي أن تخصص نصف الترشيحات (2/1) على الأقل للنساء وفق الفقرة الثانية من المادة 176 من الأمر 01/21. و يستثنى من تطبيق هذا الشرط قوائم البلديات التي يقل عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة. وهو الأمر المستحدث في التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات في المادة 176 في فقرتها الثانية من أجل بسط المساواة وحفظ حق المرأة في الترشيح.

<u>ثالثاً: تخصيص نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين(40) سنة</u> وهو ما تضمنته نفس الفقرة، وهذا الشرط الذي جاء به الأمر 01/21 إنما جاء لتشجيع الشباب والدفع بهم لاقتحام الحياة السياسية.

رابعاً: تخصيص ثلث الترشيحات للمترشحين ذوي المستوى الجامعي[1]، كذلك شجع المشرع من خلال التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات حاملي الشهادات الجامعية على الإقبال على الترشح و لرفع مستوى أداء المجالس، وفعلا شهدنا في الاستحقاق الانتخابي الأخير ترشح عدد كبير من الشباب الجامعي وافتك عدد كبير منهم مقاعد ومنهم من ترأس مجالس أو تقلد نيابات.

خامساً: التصريح بالترشح، وهو إيداع قائمة المترشحين من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة، ويتضمن التصريح: أسماء المترشحين و معلوماتهم الشخصية وعناوينهم و مستوياتهم التعليمية، وتسمية الحزب وعنوان القائمة والدائرة الانتخابية بالإضافة إلى برنامج الحملة الانتخابية[2].

سادساً: تزكية القائمة و تكون التزكية حسب الحالة:

1- من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت على (4%) من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات المحلية الأخيرة
2- من طرف الأحزاب السياسية التي تحوز عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس المحلية
3- إذا لم يتوفر أحد الشرطين المذكورين أعلاه أو كانت القائمة تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات يجب أن تدعم القائمة بخمسين (50) توقيعاً عن كل مقعد من طرف ناخبي الدائرة الانتخابية وتتم المصادقة على التوقيعات لدى ضابط عمومي.

وفي نهاية هذا المطلب نشير إلى وجود استثناءات لهذه الشروط باعتبار أن كثير من الأحكام جاء بها المشرع لأول مرة وهو الأمر الذي نتناوله لاحقا عندما نتعرض للأحكام الانتقالية لهذا القانون.

[1] أنظر م 176 من الأمر 01/21، مرجع سابق.
[2] أنظر م 177 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: ضوابط الترشح لانتخابات أعضاء البرلمان و رئاسة الجمهورية

عرف التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات العديد من التغييرات مست مختلف أنواع الاستحقاقات، وكما رأينا ذلك فيما يتعلق بالانتخابات المحلية سنخص بالوصف و التحليل الجديد بخصوص ضوابط الانتخابات البرلمانية بشقيها (الفرع الأول) و ضوابط الانتخابات الرئاسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضوابط الترشح للانتخابات البرلمانية: ينقسم البرلمان الجزائري إلى غرفتين : غرفة سفلى هي المجلس الشعبي الوطني و غرفة عليا هي مجلس الأمة

<u>أولا : بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني:</u>

أ- **تشكيلة المجلس الشعبي الوطني :** "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج"[1] ينتخب أعضاءه بطريقة الاقتراع المباشر والسري من الشعب[2]، لكن يقسم الوطن إلى دوائر انتخابية وهي وحدات انتخابية يقوم المواطنون المسجلون في قوائمها من اختيار ممثليهم، ويعود السبب لتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية أمر تطلبه جدية الانتخابات وضرورة تعبيرها عن الرأي العام للشعب كله[3]، و تحدد الدوائر الانتخابية وفق التقسيم الإقليمي للبلاد الذي جاء به القانون 09/84 المتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد المؤرخ في4 فبراير 1984 المعدل والمتمم بالأمر 03/21 المؤرخ في 25مارس2021 الذي قسم البلاد إلى 58 ولاية وهو عدد الدوائر داخل الوطن بالإضافة إلى 8 دوائر للجالية في الخارج[4]، ورغم زيادة عدد الدوائر الانتخابية بعشرة (10) دوائر بفعل تعديل القانون المتعلق بالتقسيم الإقليمي المذكور أعلاه إلا أن عدد الدوائر عرف انخفاضاً من (462) إلى (407) وفق 02/21 المؤرخ في 13 فبراير 2021 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، وهذا التغيير في عدد

---

[1] م 1/191 من الأمر 01/21، مرجع سابق.

[2] أنظر م 122 من المرسوم 442/20، المرجع نفسه.

[3] محمد فرغلي محمدى علي، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر،1998، ص48.

[4] طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي131-21 المؤرخ 31 مارس2021، المتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر، ع24.

المقاعد راجع لعدة اعتبارات مرتبطة بالجانب الاقتصادي كالأزمة الاقتصادية المالية الناتجة عن جائحة كورونا، والجانب الاجتماعي والإداري كتغير عدد السكان أو إعادة التقسيم الإداري[1]

ب- الشروط الواجب توفرها في المترشح :

1-استيفاء الشروط العامة للناخب والتي حددتها المادة 50 من الأمر 01/21 وقد تم تفصيلها سابقاً،وهو الشرط الأول الذي نصت عليه المادة 200 من هذا الأمر

2-أن يكون المترشح بالغاً (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع، ولا ندري ما هو المعيار الذي حدد المشرع السن على أساسه ذلك أن فكرة تحديد السن الانتخابي ترتكز أساسا على التقدير السياسي أكثر منه على الفقه الدستوري، ولهذا فهو يختلف من دولة لأخرى[2]

3-أن يكون جزائري الجنسية، ويفهم من نص المادة 200 من الأمر 01/21 الجنسية الجزائرية بغض النظر إن كانت أصلية أم مكتسبة.

4-أن يثبت آداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

5-ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية

6-أن يثبت وضعيته تجارة الإدارة الضريبية وهو من الشروط الجديدة المحدثة بموجب الأمر 01/21 وقد تناولنا سبب إدراج هذا الشرط عند تناولنا لشروط انتخاب أعضاء المجالس المحلية

7-ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال الفاسد و الأعمال المشبوهة وهو الشرط الذي عرفا انتقادا كبيراً بمناسبة إدراجه في التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات أو عند تطبيقه بمناسبة الانتخابات المحلية الأخيرة كما رأينا آنفاً

8-ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين وهو شرط جديد آخر جاء به الأمر 01/21 وأكدت المادة 200 منه أنه لا يشترط في العهدتين أن يكونا متتاليتين أي أن الشخص بإمكانه أن يكون نائبا لعهدتين فقط طيلة حياته

9-ألا يكون من الفئات الممنوعة من الترشح لأسباب مرتبطة بوظائفهم وهم: السفير، القنصل العام والقنصل، أعضاء السلطة المستقلة وامتداداتها، الوالي، الأمين العام

---

[1] نور الدين فكاير، العضوية في البرلمان، مجلة النائب، يصدرها المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، ع01، 2003، ص25.

[2] حمدي حافظ، محمد عبد الرزاق خليل، الأنظمة الانتخابية في العالم، دار القاهرة للطباعة، 1957، ص8.

للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، والمراقب المالي للولاية.

والجديد في الأمر 01/21 هو إضافة أعضاء السلطة المستقلة وامتداداتها و المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، في حين استبعد مستخدمي البلدية وهو أصبح مسموح لهم الترشح، وقد أصاب المشرع في هذا الأمر لأنهم ليست لديهم القدرة على التأثير.

ج- الشروط الواجب توفرها في قائمة المترشحين

1- عدد أفراد قائمة المترشحين: حسب المادة 191 من الأمر 01/21 فإن العدد المطلوب في قوائم الترشح للمجلس الشعبي الوطني يكون زائداً بثلاثة (3) أشخاص عن عدد المقاعد الواجب شغلها في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها فردياً، و اثنين (2) في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها زوجياً، فمثلا الدائرة الانتخابية التي عدد مقاعدها 3 تكون القائمة مشكلة من 6 مترشحين (3+3)، والدائرة الانتخابية التي عدد مقاعدها 10 فإن القائمة تتشكل من 12 مترشحاً (10+2).

2- شرط المناصفة: والمقصود به مراعاة مبدأ المناصفة في الترشيح بين الرجال و النساء أي أن تخصص نصف الترشيحات (2/1) على الأقل للنساء وفق الفقرة الثانية من المادة 191 من الأمر 01/21، وهو الأمر المستحدث في التعديل الأخير للقانون.

3-تخصيص نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة وهو ما تضمنته نفس الفقرة، وهذا الشرط الذي جاء به الأمر 01/21 إنما جاء لتشجيع الشباب على الممارسة السياسية كما أسلفنا الذكر عند شرح شروط الترشح لعضوية المجالس المحلية.

4- تخصيص ثلث (3/1) الترشيحات للمترشحين ذوي المستوى الجامعي[1]، كذلك شجع المشرع من خلال التعديل الأخير للقانون العضوي للانتخابات حاملي الشهادات الجامعية على الإقبال على الترشح و خدمة للعمل النيابي و حسن آدائه.

5- التصريح بالترشح، وهو إيداع قائمة المترشحين من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة، ويتضمن التصريح: أسماء المترشحين و

[1] أنظر م 191 من الأمر 01/21، مرجع سابق.

معلوماتهم الشخصية وعناوينهم و مستوياتهم التعليمية، وتسمية الحزب وعنوان القائمة والدائرة الانتخابية بالإضافة إلى برنامج الحملة الانتخابية[1].

6- تزكية القائمة و تكون التزكية حسب الحالة[2]:

أ-من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت على (4%) من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات التشريعية الأخيرة

ب-من طرف الأحزاب السياسية التي تحوز عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المُترشَح فيها

إذا لم يتوفر أحد الشرطين المذكورين أعلاه أو كانت القائمة تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات يجب أن تدعم القائمة بمائتين خمسين (250) توقيعاً عن كل مقعد من طرف ناخبي الدائرة الانتخابية وتتم المصادقة على التوقيعات لدى ضابط عمومي.

تبقى الاشارة إلى أن هذه الشروط – وكما أسلفنا بخصوص شروط و ضوابط الترشح للمجالس المحلية- لها استثناءات وضعها المشرع بمناسبة الممارسة الأولى لفحوى التعديل وهو الأمر الذي سنفصله عندما ندرس الأحكام الانتقالية لهذا القانون.

ثانياً : بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة:

يتكون مجلس الأمة حسب المادة 121 من الدستور من فئتين من الأعضاء: فئة معينة من طرف رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية ويمثلون ثلث (3/1) المجلس، ولا توجد أية قيود ملزمة لرئيس الجمهورية عند تعيينه لهذه الكفاءات، فهو يمارس هذه السلطة بصورة تقديرية[3] ،وفئة منتخبة تمثل ثلثي (3/2) المجلس وهي الفئة التي يشملها قانون الانتخابات وهي المعنية بالدراسة.

[1] أنظر م 201 من الأمر 01/21، مرجع سابق.

[2] أنظر م 202 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

[3] بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة لمل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى)، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، 2012، ص201.

ويتم انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة انتخاباً سرياً غير مباشر من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، على أن يكون الانتخاب وفق نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء وبالأغلبية في دور واحد على مستوى الولاية بوصفها الدائرة الانتخابية[1]، على أن تمثل كل ولاية بعضوين لعهدة مدتها ست (6) سنوات ويجدد نصف الأعضاء المنتخبين كل ثلاث (3) سنوات، ويمكن تقسيم شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية

أولاً: الشروط الموضوعية للترشح لعضوية مجلس الأمة[2]:

- أن يكون المترشح عضواً في أحد المجالس المحلية
- أن يكون بالغاً خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع
- أن يكون قد أتم عهدة كاملة كمنتخب محلي، ولا يسري هذا على التجديدين الجزئيين التاليين لصدور القانون العضوي الأمر، وهو الأمر الذي تم اعتماده في التجديد النصفي الذي جرى في 05 فبراير 2022.
- ألا يكون محكوما عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية وهو الشرط الجديد الذي تم تناوله سلفاً
- ألا يكون معروفاً بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، شرط جديد آخر جاء به الأمر 01/21 كما رأينا.

ثانياً: الشروط الشكلية للترشح:

- التصريح بالترشح[3] وذلك بأن يودع المترشح نسختين من استمارة التصريح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وإن كان المترشح تحت رعاية حزب سياسي يجب أن يرفق التصريح بشهادة تزكية من المسؤول الأول عن الحزب.
- تسجيل التصريح بسجل خاص يدون فيه المعلومات الشخصية والملاحظات حول ملف الترشح.، ويسلم وصل للمترشح عند الإيداع[4].
- إيداع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً قبل تاريخ الاقتراع[1].

---

[1] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 243.

[2] أنظر م 221 من الأمر 01/21، مرجع سابق.

[3] أنظر م 222 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

[4] أنظر م 223 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

- وما عدا في حالة الوفاة أو مانع شرعي، فأنه لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إتمام الإيداع[2].

الفرع الثاني:ضوابط الترشح لرئاسة الجمهورية

الترشح لرئاسة الجمهورية يقتضي توفر بعض الضوابط والشروط الموضوعية المتصلة بشخص المترشح، وأخرى شكلية متعلقة بالإجراءات و متطلبات ملف الترشح

أولاً: الشروط الموضوعية للترشح:

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري بنص المادة 85 من الدستور، أما شروط الترشح لهذا المنصب فقد تضمنتها المادة 87 منه.

وتجد الاشارة إلى أن نص المادة قبل تعديل 2020 كان يُحيل إلى القانون العضوي للانتخابات تحديدَ شروط أخرى وهو الأمر الذي تم حذفه في التعديل الأخير من نص المادة والتي كانت تنص على: "تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي" والتي استبدلت في التعديل الأخير بعبارة "يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة" أي أن دستور 2020 قد حدد شروط الترشح لرئاسة الجمهورية على سبيل الحصر وهي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط واثبات الجنسية الجزائرية للأبوين والزوجة.
- ألا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية، وهذا الشرط يشير إلى الماضي والحاضر وقد اشترط المؤسس الدستوري عدم تمتع المترشح بجنسية أجنبية سواء في الماضي أو في الحاضر.
- الديانة بالدين الإسلامي، وهو أمر منطقي ومتناسق مع المادة الثانية من الدستور التي تقضي بأن الإسلام هو دين الدولة.
- بلوغ 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح، بخلاف ما كان عليه الأمر قبل التعديل الدستوري الأخير حيث كانت العبرة بيوم الاقتراع.

---

[1] أنظر م 224 من الأمر 01/21، مرجع سابق.

[2] أنظر م 225 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

- الإقامة الدائمة في الجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل، هذا الشرط الذي يكون قد مس بحقوق المواطنة وحرم بعض الفئات التي فرضت عليها ظروف قاهرة كالعمل أو البحث العلمي أو الدراسة الإقامة خارج الجزائر.
- إثبات مشاركته في الثورة التحريرية إذا كان مولوداً قبل سنة 1942 وإثبات عدم تورط الأبوين في أعمال معادية للثورة.
- إثبات تأديته للخدمة الوطنية أو تقديم مبرر إعفائه منها.
- التصريح العلني بالممتلكات العقارية والمنقولة.
- التمتع بكامل الحقوق السياسية والمدنية، وهو شرط منطقي لأن الأمر متعلق بتقلد وظيفة عليا بالدولة بل هي الوظيفة الأعلى.

ثانياً: الشروط الشكلية للترشح:

- التصريح بالترشح[1] وهو إيداع طلب الترشح من المترشح شخصياً، مرفقاً بملف يحتوي عدداً من الوثائق التي تثبت في مجملها الشروط التي ذكرناها أعلاه،كشهادة الميلاد وشهادة الجنسية الجزائرية و التصريح الشرفي أنه لا يحوز غيرها، التصريح الشرفي بأنه يدين بالإسلام، والتصريح بالإقامة الدائمة في الجزائر، مستخرج من صحيفة السوابق وشهادة الجنسية الأصلية للأبوين، وشهادة إثبات الخدمة الوطنية وشهادة إثبات المشاركة في الثورة، وشهادة عدم تورط الأبوين في أعمال معادية للثورة، بالإضافة إلى شهادة طبية وصورة شمسية . بالإضافة إلى تعهد كتابي يتعه بموجبه المترشح بالحفاظ على الهوية الوطنية وعدم استعمال مكوناتها لأغراض حزبية واحترام مبادئ الثورة والدستور واحترام الحريات الفردية والجماعية والحفاظ على سلامة التراب الوطني وغيرها من القيم التي عددتها المادة 249 من الأمر 01/21
- إيداع مبلغ لدى الخزينة العمومية قدره مائتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج) ككفالة تسترد في حالة حصول المترشح على50% من التوقيعات المقررة قانوناً[2].
- تقديم قائمة بالتوقيعات تتضمن أحد الشرطين :

[1] أنظر م 249 من الأمر 01/21، مرجع سابق.

[2] أنظر م 250 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية منتخبة وموزعة على 29 ولاية على الأقل.

أو قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي على الأقل موزعين على 29 ولاية على الأقل، وألا يقل عدد التوقيعات في كل ولاية عن (1200) توقيع.

وقد أحسن المشرع إذ أدرج الشرطين الأخيرين لأن الأمر مرتبطان بإضافة الجدية على عملية الترشح لمنصب على درجة كبيرة من الأهمية وهو منصب رئيس الجمهورية، بحيث يتم قطع الطريق أمام الترشيحات العشوائية التي من شأنها أن تثقل السلطة المستقلة بملفات ترشح ليست ذات قيمة[1].

[1] كمال جعلاب، المؤسسات الدستورية: محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور بالجلفة،2020، ص7

المبحث الثالث: الأحكام الانتقالية في ظل الأمر 01/21

تطرأ الأحكام الانتقالية عامة كآلية لتسيير مرحلة انتقال من حكم إلى حكم أو من تشريع إلى تشريع فهي قواعد يتضمنها قانون جديد بقصد الانتقال من تطبيق أحكام القانون القائم إلى أحكام التشريع الجديد[1]، إذ يصعب تنفيذ كل القواعد و القوانين الجديدة حال صدورها والبيئة التي ستطبق فيها غير مؤهلة لذلك أو غير مهيأة، لذلك توضع مواد في مختلف القوانين تحمل استثناءات لقواعد حملها التشريع الجديد، وكما تقول القاعدة الفقهية: "وجود الاستثناءات من صحة القواعد"، فالأحكام الانتقالية هي نصوص تشريعية ترعى الأحوال إلى أن يمكن تنفيذ الأحكام الدائمة[2]، فما هي الأحكام الانتقالية و الاستثناءات التي تضمنها الأمر 01/21.

المطلب الأول:أحكام انتقالية تتعلق بالطعون و بالسلطة المستقلة

في هذا المطلب سنتناول المواد القانونية التي تضمنت أحكاماً انتقالية متعلقة بالاعتراضات والطعون في الفرع الأول، وللمواد التي تضمنت أحكاماً انتقالية أخرى خاصة بالسلطة المستقلة للانتخابات في الفرع الثاني

الفرع الأول: أحكام تتعلق بالاعتراضات و الطعون

على أساس أن المحكمة الإدارية للاستئناف لم تنصب بعد عند صدور الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فقد أبطلت المادة 134 منه العمل بأحكام مواده: 183،129،186 و206

- المادة 129 تنص على الاعتراضات والطعون في قوائم مؤطري مراكز ومكاتب الانتخابات بأن يكون الاستئناف في أحكام المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف واستثناءً سيكون الاستئناف أما مجلس الدولة في انتظار تنصيب هذه المحكمة.
- المادة 183 وتنص على الاعتراضات والطعون المتعلقة برفض ترشيح أو قائمة مترشحين لعضوية المجالس الشعبية البلدية أو الولائية وأن الطعن في حكم المحكمة

[1] الأنطولوجيا العربية، محرك بحث على الانترنت، تاريخ الاطلاع 25ماي2022،على الساعة 00:49 الرابط https://ontology.birzeit.edu

[2] معجم المعاني، موقع إلكتروني، تاريخ الاطلاع 25ماي 2022، على الساعة 00:57، الرابط https://www.almaany.com/

الإدارية يكون الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف، فقد نصت المادة 134 علا أن يكون الطعن أمام مجلس الدولة مادامت المحكمة الإدارية للاستئناف غير منصبة بعد.

- المادة 186 تنص على الاعتراضات والطعون في النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية والتي تقضي بأن الطعن في أحكام المحاكم الإدارية يكون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، إلا أن المادة 134 جاءت بأن يكون الاستئناف أمام مجلس الدولة في انتظار تنصيب المحكمة الإدارية للاستئناف.
- ونفس الأمر بخصوص المادة 206 التي تنص على الاعتراضات والطعون في رفض ترشيح أو قائمة مترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثاني: أحكام تتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 319 تقضي باستمرار تشكيلة مجلس السلطة المستقلة كما هو الحال عليه بخمسين (50) عضو المنتخبون كما ورد في القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات[1]، بدلا من أحكام المادة 21 من الأمر 01/21 والتي تنص على ما يلي: " يتشكل المجلس من عشرين (20) عضواً يعينهم رئيس الجمهورية.."

فرغم أن القانون 07/19 لاغٍ بنص المادة 320 من الأمر 01/21[2] إلا أن أحكامه تبقى سارية في هذه النقطة إلى حين مطابقة تشكيلة مجلس السلطة المستقلة للانتخابات لأحكام القانون العضوي الأخير.

المطلب الثاني:أحكام انتقالية تتعلق بشرط التوقيعات وشرط المناصفة وأحكام أخرى

إن شرط التوقيعات التي تضمنته مواد الأمر 01/21 لمختلف الاستحقاقات قابلته بعض الأحكام الانتقالية المرتبطة بالمرحلة كما يتضح في الفرع الأول، والأمر نفسه ينطبق على شرط المناصفة كما نرى في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث نشير إلى أحكام انتقالية أخرى تضمنها التعديل.

---

[1] أنظر م 26 من ق ع 07/19 المؤرخ في2020/09/14 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

[2] تنص م 320 من الأمر 01/21 على: " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما أحكام القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 و المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، والقانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات."

الفرع الأول: أحكام تتعلق بتزكية قوائم الترشيحات وبشرط التوقيعات

تنص المادة 202 من الأمر 01/21 بخصوص قوائم المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني على ضرورة تزكية القائمة[1] تحت رعاية حزب أو قائمة حرة إما:

- من طرف الأحزاب الحاصلة على (4%) من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات التشريعية الأخيرة
- أو من طرف الأحزاب التي تحوز (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المُتَرشَّح فيها
- وفي حالة ما لم يتوفر الشرطان في الحزب السياسي أو في حالة القائمة الحرة فإنه يجب دعم قائمة الترشيحات بتوقيع (250) ناخباً عن كل مقعد مطلوب شغله

هذه الأحكام أبطلتها – بصفة انتقالية و بمناسبة الانتخابات التشريعية الأخيرة والتي جرت فيما بعد في 12 جوان 2021– المادة 316 من الأمر 01/21[2] التي قضت توقيف العمل بالمطّات المذكور فحواها أعلاه وعوضتها بتوقيعات لناخبين بعدد خمسة وعشرين ألف (25000) توقيع موزعين على (23) ولاية على الأقل وألا يقل عدد التوقيعات في كل ولاية عن ثلاثمائة (300) توقيع، هذا بالنسبة للقوائم التي تكون تحت رعاية الأحزاب السياسية، أما القوائم الحرة فتدعم ترشيحاتها بمائة (100) توقيع على الأقل عن كل مقعد.

نفس الأمر بالنسبة للمادة 178 التي تنص على تزكية قوائم الترشيحات لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية[3] من طرف حزب أو أحزاب وفق إحدى الصيغ:

- من طرف الأحزاب السياسية الحاصلة على (4%) من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات المحلية الأخيرة في الدائرة المُتَرشَّح فيها.
- أو من طرف الأحزاب التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس المحلية.
- وفي غياب هذين الشرطين فإنه يجب على الحزب أن يدعم القائمة بخمسين (50) توقيع على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية عن كل مترشح.

---

[1] أنظر م 202 من الأمر 01/21، مرجع سابق.

[2] أنظر م 315 من الأمر 01/21، مرجع سابق.

[3] أنظر م 178 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

وقد جاءت المادة 318 من الأمر 01/21 لتوقف العمل بأحكام المادة 178 – بصفة انتقالية بمناسبة الانتخابات المحلية الأخيرة[1] والتي جرت فيمت بعد بتاريخ 27 نوفمبر 2021 – وعوضت التزكية بدعم القائمة بتوقيع خمسة وثلاثين (35) ناخبا عن كل مقعد مطلوب شغله.

وهذه المادة تم تعديلها و إتمامها بأن البلديات التي يقل عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة فإن قوائم ترشيحاتها تُدعم بعشرين (20) توقيع عوض خمسة وثلاثين، هذا التعديل الذي تم بموجب الأمر 10/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم لبعض أحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2].

الفرع الثاني: أحكام تتعلق بشرط المناصفة بين الجنسين في الترشيح

- المادة 317 من الأمر 01/21 أوقفت العمل – بصفة انتقالية بمناسبة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، والتي أجريت فيما بعد بتاريخ 12 جوان 2021 – أحكام المادة 191 من نفس الأمر التي تنص في فقرتها الثالثة على شرط المناصفة بين النساء والرجال في قوائم الترشيحات[3]، والتي قضت بأن الأحزاب والقوائم الحرة التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة يمكنها أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة، والذي يُقبل من السلطة وتوافق على القوائم[4].
- وقد جاء الأمر 10/21 ليتمم أحكام الأمر 01/21 المشار إليهما سلفاً في المادة 317 وذلك بتطبيق نفس الأحكام التي وردت في المادة 317 بخصوص شرط المناصفة على انتخابات المجالس المحلية التي تلي صدور الأمر 01/21 – والتي جرت في 27 نوفمبر 2021– [5]

[1] أنظر م 318 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

[2] أنظر م 1 من الأمر 10/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم لبعض أحكام الأمر 01/21 المتضمن قانون الانتخابات

[3] أنظر م 191 من الأمر 01/21، مرجع سابق.

[4] أنظر م 317 من الأمر 01/21، المرجع نفسه.

[5] أنظر م 1 من الأمر 10/21، المرجع نفسه.

وهنا نتساءل عن سبب طلب الترخيص لشرط المناصفة مادامت السلطة ستوافق عليه بقوة القانون كما بينت المادة 317، وكان حري بالمشرع أن يوقف العمل بهذا الشرط في هذا الحكم الانتقالي.

الفرع الثالث: أحكام انتقالية أخرى:

- نصت المادة 315 من الأمر 01/21 على أنه يمكن بصفة استثنائية إجراء انتخابات مسبقة للمجالس المحلية القائمة وقت صدور هذا الأمر ، في أدل ثلاثة (3) أشهر التي تلي استدعاء الهيئة الناخبة، وهذا بخلاف أحكام المادة 169 التي تنص في فقرتها الثانية على أن الانتخابات تجري في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة القائمة.
- المادة 320 من الأمر 01/21 جاءت لتلغي العمل أحكام القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 سبتمبر 2010 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ليكون الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 هو الوعاء الذي يشمل الأحكام المتعلقة بالانتخابات و الأحكام المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

وخلاصة القول، فإن التعديلات التي جاء بها الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كانت جوهرية – كما رأينا في هذا الفصل – فيما يتعلق بطريقة الانتخاب التي تغيرت من نمط الانتخاب على القائمة المغلقة والتي كانت تمنح الصلاحية للأحزاب ومعدّي القوائم في فرض المنتخبين إلى نمط الانتخاب النسبي التفضيلي على القائمة المفتوحة دون مزج، الذي أتاح للمواطنين اختيار ممثليهم داخل القوائم.

كما أن الشروط والضوابط الجديدة للترشح لمختلف الاستحقاقات جاءت لتصب في اتجاه نزاهة أكثر ومصداقية أكبر للعملية الانتخابية.

[1] أنظر م 320 من الأمر 01/21، مرجع سابق.

الخـاتـمـة

الخاتمة

إن التعديلات المتتالية للقوانين الانتخابية دليل غلى عناية المشرع الجزائري و إيلائه الأهمية البالغة للعملية الانتخابية، وآخر هذه التعديلات كانت من خلال إصدار الأمر 01/21 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي جاء بالعديد من التعديلات التي مست مختلف جوانب العملية الانتخابية.

وهنا تجدر الإشادة بجملة من التعديلات التي أدرجها المشرع في سعيه إلى حماية حق الانتخاب والترشح وتكريس النزاهة والحياد، ونسجل في هذا الصدد:

- أصاب المشرع في دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص على استقلالها، وأكد على ذلك في الأمر 01/21 سالف الذكر.
- كما وفق المشرع عندما لرخص في طلب الاعفاء من شرط المناصفة في البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها عشرين ألف (20.000) نسمة، إذ أن معظم هذه البلديات ذات بيئة اجتماعية تجعل من شرط المناصفة بين الجنسين أمراً من الصعوبة بمكان.
- كما وفق من خلال نصه في المادة 176 من الأمر 01/21 على ترشيح الشباب الجامعي من خلال فرض ترشح ثلث القائمة على الأقل من هذه الفئة، وهو ما أثبته الواقع بإقبال الشباب الجامعي على الترشح و تبوئهم لمناصب قيادية و نيابية في الانتخابات التشريعية والمحلية الأخيرة.
- النص على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف يعتبر ضمانة حقيقية في سبيل حماية العملية الانتخابية.

ولأن قانون الانتخابات عمل بشري خاضع لاعتبارات مختلفة، ولأنه لا وجود لقانون صالح لكل زمان وحال فقد سجلت بعض الملاحظات والنقائص التي اعترت هذا القانون أوجزها في ما يلي:

- ما جاء في المادتين 21 و 27 هذا الأمر واللتان تنصان تواليا على اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء مجلس السلطة المستقلة ورئيسها يعد تراجعاً عن

مبدإ الاستقلالية التي كانت مكرسة من قبل في القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويفرض هيمنة السلطة التنفيذية.

- عندما نص المشرع في شروط الترشح على ألا يكون المترشح معروفاً لدى العامة بصلته بأوساط المال والأعمال المشبوهة فإنه لم يضع معياراً واضحاً لكيفية تجسيد هذا الأمر، وعملياً من خلال الانتخابات الماضية فإن السلطة المستقلة والقضاء الإداري استندا إلى التقارير الأمنية مع خلو المواد القانون مما يجيز ذلك.
- مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمر يصعب ضبطه حيث تكون علاقة المترشح بالناخب مباشرة ما يزيد من احتمالية التمويل الخفي وقد يأخذ صوره في الاشهار، مصاريف التنقل، المداومات ، الإطعام،..
- تسقيف النفقات الانتخابية لا يحقق الجدوى إذا لم يقترن بعقوبات رادعة تحول دون طغيان المال الفاسد على الحياة السياسية.
- قد أغفل الأمر 01/21 مسألة انتخاب رئيس البلدية ورئيس المجلس الشعبي الولائي ما يشوب شمولية هكذا قانون.
- أحكام تمويل الحملة الانتخابية لم تشمل انتخابات المجالس الشعبية المحلية، واقتصرت على تمويل حملات الانتخابات التشريعية والرئاسية ما يعد مساساً بمبدإ المساواة.

وفي الأخير نتوجه بهذه الاقتراحات والتوصيات التي نرى أن إدراجها في قانون الانتخابات أمراً ضرورياً:

- العودة إلى النص على انتخاب رئيس السلطة المستقلة وأعضاء مجلسها من الأحزاب و رجال القانون وفعاليات المجتمع لضمان استقلالية و شفافية و مصداقية السلطة المستقلة للانتخابات.
- تعزيز مركز السلطة المستقلة في الجانب التنظيمي و المالي ما يدعم حيادها وسيادة قراراتها.
- الاتجاه إلى اعتماد على الإدارة الالكترونية للعملية الانتخابية برمتها من خلال رقمنة القوائم الانتخابية وقوائم التوقيعات واستحداث التصويت الالكتروني ما يضمن إجراء الانتخابات في أجوار أكثر نزاهة وأقل تكلفة.

- النص على إعفاء البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها عشرين ألف (20.000) نسمة من شرط المناصفة بصفة دائمة وليس انتقالية لاعتبارات البيئة الاجتماعية كما أسلفنا الذكر.
- تشديد العقوبات والصرامة في تطبيق القانون عندما يتعلق الأمر بالتلاعب في العملية الانتخابية.

الملخص:

عرفت الجزائر جملة من الإصلاحات السياسية إثر الحراك الشعبي الذي خرج فيه الشعب مطالباً بتعميق الديمقراطية وتجسيد فكرة المشاركة السياسية، ومن بين هذه الإصلاحات فقد تم تعديل الدستور سنة 2020 و إصدار الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات والذي حمل ضمانات جديدة لنزاهة الانتخابات تجسدت في تعديلات على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذا في محاربة المال الفاسد من خلال استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وتغيير نمط الاقتراع للقضاء على ظاهرة شراء المناصب في الترشيحات، كما سن الأمر 01/21 شروطاً جديدة للترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية.

*الكلمات المفتاحية: الأمر 01/21، الضمانات الجديدة، لجنة مراقبة تمويل الحملة، نمط الاقتراع.

Abstract :

Algeria has known a number of political reforms following the popular movement in which the people demanded the deepening of democracy and the embodiment of the idea of political participation. Among these reforms: the amendment of the constitution in 2020 and the issuance of Ordinance 01/21 containing the organic law for elections, which carried new guarantees for the integrity of elections that were embodied in the amendments to the Independent National Electoral Authority, as well as in the fight against corrupt money through the creation of a committee to monitor the financing of the electoral campaign and changing the voting pattern to eliminate the phenomenon of buying positions in nominations. Ordinance 01/21 enacted new conditions for nomination for various electoral benefits.

- Key words : Ordinance 01/21, new guarantees, committee to monitor the financing of the electoral campaign, voting pattern.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1.النصوص القانونية

أ- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 2 الصادر في 15 جانفي 2012.
- القانون العضوي رقم 01/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 لسنة 2016، المعدل بالأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية، عدد 17 لسنة 2021.
- القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 55 لسنة 2019

ج- القوانين العادية:

- القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ط1، وزارة العدل، الجزائر، 2006

د- النصوص التنظيمية والقرارات:

- المرسوم التنفيذي131-21 المؤرخ 31 مارس2021، المتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر، العدد24.
- المرسوم 188/21، مؤرخ في 05 ماي 2021، يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية و استعماله، الجريدة الرسمية، الجزائر
- قرار مجلس الدولة رقم 21/16 المؤرخ في 10مارس 2021 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، الجزائر،ع 17 لسنة 2021.

ثانياً: المراجع:

أ- الكتب

1. بركات محمد، **النظام القانوني لعضو البرلمان** (دراسة مقارنة لمل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى)، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، 2012
2. حمدي حافظ، محمد عبد الرزاق خليل، **الأنظمة الانتخابية في العالم**، دار القاهرة للطباعة، 1957
3. صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010
4. عباسي سهام، **ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية
5. عبد المومن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية**، دار الألمعية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011
6. عمرو هاشم ربيع وآخرون، **موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، مصر،2009
7. هشام حسين الجبوري، **الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013

8. الوردي إبراهيمي، **النظام القانوني للجرائم الانتخابية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018

ب- المقالات والمجلات:

1. اسماعيل فريجات، **قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر (01/21) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة الوادي، الجزائر، المجلد12، العدد2

2. بودربالة إلياس، زرقط عمر، **الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية وفقاً للأمر 01/21**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة (الجزائر)، 2021،المجلد 14، العدد 03

3. بولقواس يسرى، **التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2019

4. خالد بوكبة، نورة موسى، **منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 10/16** دراسة تحليلية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد02؛ 2020

5. رحماني ربيع، بركات محمد، **دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021

6. سعيد محمد توفيق، **الحماية الجنائية للحملة الانتخابية النيابية في الجزائر**، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 17، جوان 2018

7. عرافة زوبيدة، **ضوابط تمويل الحملة الانتخابية**، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، نوفمبر، 2021

8. غيتاوي عبد القادر، **النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية** دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء الأول، 2018

9.كسال عبد الوهاب، **التمويل الانتخابي في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2022

10. لوشن دلال، مكافحة الفساد في تمويل الحملة الانتخابية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد02، السنة 2021

11. محمد الأمين نويري، **الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات** – دراسة تطبيقية–، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد3، العدد1، جامعة البويرة، الجزائر، 2022

12. نور الدين فكاير، **العضوية في البرلمان**، مجلة النائب، يصدرها المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، العدد01، 2003

ج– الرسائل والمذكرات:

- بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010
- سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رشادة وديمقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2010/2009
- محمد فرغلي محمدى علي، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر،1998

د– المحاضرات:

- كمال جعلاب، المؤسسات الدستورية: محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور بالجلفة،2020

هـ- المواقع الالكترونية:

1. الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة..نمط إنتخابي للتصدي للمال الفاسد، وكالة الانباء الجزائرية، تاريخ الاطلاع 23 ماي 2022، الساعة 2:18، الرابط : https://www.youtube.com/watch?v=oBK1FHT62Bc
2. الأنطولوجيا العربية، محرك بحث على الانترنت، تاريخ الاطلاع 25ماي2022،على الساعة 00:49 الرابط https://ontology.birzeit.edu
3. تشريعيات 12 يونيو: الإقتراع النسبي تكريس لخيار الناخب وإبعاد للمال الفاسد، موقع وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ الاطلاع 23 ماي 2022، الساعة 2:53، الرابط https://www.aps.dz/ar/algerie/105619-12
4. شريفة عابد، مراقبة تمويل الحملات الانتخابية يضمن استقلالية المترشحين و سيادة الدولة، جريدة المساء، الجزائر، يوم 28 جانفي 2021، الموقع:-http://www.el-massa.com/dz/الحدث/مراقبة-تمويل-الحملات-الانتخابية-يضمن-استقلالية-المترشحين-وسيادة-الدولة
5. مبادرة حول البيانات الانتخابية المفتوحة،الفئات الأساسية للعملية الانتخابية،تمويل الحملات، تاريخ الاطلاع 2022/05/17، الساعة00:06، الموقع http://www.openelectiondata.net/ar/guide/key-categories/campaign-finance
6. معجم المعاني، موقع إلكتروني، تاريخ الاطلاع 25ماي 2022، على الساعة 00:57، الرابط https://www.almaany.com/

الفهرس

الـــمـــقـــدمـــة	1
الفصل الأول ضمانات نزاهة العملية الانتخابية من حيث التعديلات المدرجة على الهيئة	
مقدمة الفصل:	5
المبحث الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لنزاهة الانتخابات	6
المطلب الأول: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	6
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تشكيلها	6
الفرع الثاني: تنظيم وسير عمل السلطة المستقلة	8
المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	10
الفرع الأول: إشراف السلطة المستقلة على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية	10
الفرع الثاني: دور السلطة المستقلة في فترة الحملة الانتخابية	12
الفرع الثاني: دور السلطة المستقلة في فترة مرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج	13
المبحث الثاني: تمويل الحملة الانتخابية	16
المطلب الأول مصادر تمويل الحملات الانتخابية	16
الفرع الأول المصادر الخاصة للحملة الانتخابية	16
الفرع الثاني: التمويل العمومي للحملة الانتخابية	19
المطلب الثاني الشروط الإدارية و المحاسبية لتمويل الحملة الانتخابية	20
الفرع الأول التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية	20
الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بحساب الحملة	22
المبحث الثالث: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية	24
المطلب الأول الجهة المخولة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية	24
الفرع الأول لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية و تشكيلتها	24
الفرع الثاني: مهام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية	25
المطلب الثاني آليات وصور الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية	25
الفرع الأول الرقابة الإدارية على تمويل الحملة الانتخابية	26
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على تمويل الحملة الانتخابية	27

الفصل الثاني: ضمانات نزاهة العملية الانتخابية من حيث نمط الاقتراع وضوابط الترشح	
مقدمة الفصل:	31
المبحث الأول: نمط الاقتراع في ظل الأمر 01/21	32
المطلب الأول: نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة كآلية لتعزيز الديمقراطية	32
الفرع الأول: نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة	32
الفرع الثاني: دوافع تغيير نمط الاقتراع	33
المطلب الثاني: كيفية التصويت وتوزيع المقاعد في نمط الاقتراع النسبي على القائمة	34
الفرع الأول: طريقة التصويت	34
الفرع الثاني: كيفية توزيع المقاعد في نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة	34
المبحث الثاني: ضوابط الترشح في ظل الأمر 01/21	35
المطلب الأول ضوابط الترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية	35
الفرع الأول الشروط الواجب توفرها في كل مترشح	35
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في قائمة المترشحين	37
المطلب الثاني ضوابط الترشح لانتخابات أعضاء البرلمان و رئاسة الجمهورية	39
الفرع الأول ضوابط الترشح للانتخابات البرلمانية	39
الفرع الثاني: ضوابط الترشح لرئاسة الجمهورية	44
المبحث الثالث: الأحكام الانتقالية في ظل الأمر 01/21	47
المطلب الأول أحكام انتقالية تتعلق بالطعون و بالسلطة المستقلة	47
الفرع الأول أحكام تتعلق بالاعتراضات و الطعون	47
الفرع الثاني: أحكام تتعلق بالاعتراضات و الطعون	48
المطلب الثاني أحكام انتقالية تتعلق بشرط التوقيعات وشرط المناصفة وأحكام أخرى	48
الفرع الأول أحكام تتعلق بتزكية قوائم الترشيحات وبشرط التوقيعات	49
الفرع الثاني: أحكام تتعلق بتزكية قوائم الترشيحات وبشرط التوقيعات	50
الفرع الثالث: أحكام انتقالية أخرى	51
الـــخـــاتـــمـــة	53
الملخص	56
قائمة المصادر والمراجع	57
الفهرس	62